

المحور الفكري والتجديد الأصولي عند السيد الخوئي ومدرسته

أ.م.د. سلام رزاق حسون

جامعة المثنى /كلية التربية/قسم علوم القرآن

المقدمة:

قاد سفينة الشريعة بعد غيبة الامام الحجة (عج) طائفة من العلماء الاعلام كالشيخ المفيد والطوسي وغيرهما ، وهم حجج الله على عباده ومبلغو أحكام العباد والمعاد التي عليها المدار، ومن أبرز الفقهاء والمجتهدين في القرن الماضي السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قده) الذي تصدى للمرجعية العامة مدة تزيد على عشرين سنة ودروسه المباركة في مجلس درسه الشريف في جامعة العلم الكبرى النجف الأشرف التي أسندت إليه زعامتها، وألقت بين يديه مقاليدها، فقام بالعبء خير قيام وتربى على يديه الكريمتين جيل بعد جيل من الأفاضل الأعلام، فكان رجل العلم والمعرفة والتاريخ واستاذ الفكر والأصول، المحدث الخبير والفقير البارع، والرجالي الكبير، لقد عاش السيد الخوئي (قده) زعيما وكبر قائدا ورحل مجاهدا شهيدا مخلفا وراءه تراثا عظيما وفكرا واسعا ثريا، ومصنفات متنوعة في الفكر والعقيدة والفقهاء والأصول والتفسير والرجال والفتاوى في مسائل متنوعة في القضاء والشهادات والحدود والقصاص الدييات وامتاز بمنهج القويم واستقامته في الفكر ودوره في التطبيق والشمولية في تنظيم شؤون الحياة، فيعد السيد الخوئي من العلماء الذين نذروا انفسهم للعمل في سبيل الدين وترويج شريعة خاتم النبيين ، فكان يكثر ورود الاستفتاءات والمسائل عليه، وكانت واسعة تكاد تشمل جميع كتب الفقه وأبوابه، وتستفهم عن الامر الحادث والجديد ، ففي عصره بذل جهودا عظيمة من أجل المحافظة على الحوزة العلمية، وتنشيط البحث العلمي مهما

كانت الظروف وقد نجح في إبقاء مدرسة أهل البيت عليه السلام حية متجددة على مر الزمن رغم الصعوبات التي رافقتهم من جراء النظام الجائر المستبد، فطرح نظريته في إدارة البلاد وكذلك موارد الدفاع عن الوطن والأرض من كونه بيد الفقيه غايته يجب ان يستعين بأهل الخبرة من السياسيين والعسكريين في اعلان الجهاد، وكذلك برز الحكم في تحصيل الموضوعات من خلال الإستعانة بأهل الخبرة في كافة المجالات في تسيير شؤون الدولة من سياسة واقتصاد وقانون وهكذا في موارد الحياة المختلفة ، ومن هنا فهو علم العلم وبدر سمائه قبلة المشتغلين وخاتمة المجتهدين، وسنتناول جانباً مهماً من علومه الا وهي في مباحث اصول الفقه، فأتقن المباني تنقيحاً وتوضيحاً وتعبيراً، وموضوعاً، وأصبحت محورا أساسيا للدراسات الاصولية في مصباح الأصول وأجود التقريرات وغيرهما .

لذا حاول الباحث أن يبرز الجانب الأصولي وكيفية تنظيره للقواعد الأصولية والإستفادة منها في مجال استنباط الحكم، من خلال تمهيد يشمل التمهيد: علاقة الفقه بالأصول والعصور وتطوره، والمبحث الأول: البناء الأصولي وقواعده عند الفقهاء ومراحل نشوء المدارس الأصولية، والمبحث الثاني: مميزات المحور الفكري والأصولي عند السيد الخوئي: والمبحث الثالث التطبيقات الفقهية والأصولية والمعرفية عند السيد الخوئي ، وإبراز دور السيد الخوئي في ذلك وللتجديد الأصولي الذي امتاز به ، ثم ذكر لأهم نتائج البحث والمصادر التي اعتمد عليها الباحث .

التمهيد: علاقة الفقه بالأصول وعصر النشأة لهما:

التفاعل بين الفكر الأصولي والفكر الفقهي أمراً طبيعياً للعلاقة الوثيقة في المنشأ بين الفقه والأصول، وقد نشأ هذا التفاعل منذ بدايات الحاجة الى الحكم والفتوى ، فالمعروف أن أول ما دون علم الاصول هو الشيخ المفيد(ره) برسالة أوردتها

المحقق الكراجكي (ره) في كنز فوائده ويقابلها رسالة الشافعي عند مدرسة الجمهور، ولكن من الواضح أن هذا لا يعني أن هذا المحقق (ره) هو المبتكر لهذا الفن، بل إن الفكر الأصولي وقد وضعت دعائمه منذ عصر الأئمة عليهم السلام بل منذ عصر النبي صلى الله عليه وآله وما في الروايات التي تبين القواعد الأصولية كقاعدة الاستصحاب المستنبطة من صحيحة زرارة^١ وغيرها الا دليل على ذلك، وبالمقابل كان الغزالي بكتابه (المستصفى) يمثل مرحلة مهمة في تاريخ علم الأصول، إذ به اكتمل بناء هذا العلم واستوى على سوقه بالنسبة للمتكلمين، فعلم الأصول حيث يمثل المنطق بالنسبة إلى علم الفقه، والعلاقة بينهما علاقة النظرية بالتطبيق، لذا لجأ الأصوليون الى وضع النظريات العامة عن طريق تحديد العناصر المشتركة لعملية الاستنباط، ليأتي علم الفقه ليمارس تطبيق تلك النظريات والعناصر المشتركة على العناصر الخاصة التي تختلف من مسألة إلى أخرى^٢، وفي ذلك أفاد السيد الصدر أن هذا الترابط الوثيق بينهما يفسر لنا التفاعل المتبادل بين الذهنية الاصولية وبين الذهنية الفقهية على مستوى البحث العلمي النظري ومستوى البحث العلمي التطبيقي معاً^٣، وهذا التفاعل المتبادل بين الذهنيتين والمستويين الفكريين لعلم الاصول وعلم الفقه يؤكد تاريخ العلمين على طول الخط، فمن المقطوع أنهم منذ العصر الأول كانوا يفتون بمقتضى ظواهر النصوص فيستندون إلى حجية الظواهر، ويعتمدون في الروايات على أقوال الثقات (حجية قول الثقة وخبره) ويعالجون تعارض العام والخاص من طريق التخصيص ويعملون بالمفاهيم كمفهوم الشرط وغيره، والتعارض بين الظاهر والأظهر يقدمون الثاني على الأول، ويقدمون الدليل القطعي على الظني وإلى غير ذلك من أشباهه^٤، ومن هنا توسع علم الاصول تدريجياً تبعاً لتوسع البحث الفقهي لوضع المشاكل والحلول المناسبة من خلال أعمال العناصر

المشتركة في علم الاصول، فانعكس ذلك على مجال التطبيق سعة ودقة، فظاهرة التفاعل المتبادل بين الفكرين كغيرها نجدتها بين الفكر العلمي إطلاقاً والفكر المنطقي العامي الذي يدرس النظام الاساسي للتفكير البشري، إذ كلما اتسع نطاق المعرفة البشرية وتنوعت مجالاتها تجددت المشاكل والابتلاءات فتنوعت مناهج الاستدلال والنظام العام للفكر، فيتولى المنطق تذييل تلك المشاكل وتطوير نظرياته وتكميلها بالشكل الذي يحتفظ لنفسه بقوة التوجيه والتنظيم العليا للفكر البشري^٥.

كما أنه لا إشكال في أن علم الاصول كان في العصور ما بعد النص مجرد قواعد بسيطة جداً كقاعدة الاستصحاب والحل ويقابلهما قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الفقه، وهي أيضاً متفرقة غير مدونة في كتاب خاص، مأخوذة من كتاب الله وسنة النبي وأئمة الهدى عليهم السلام وعرف العقلاء، ويلقيها العلماء في كل زمان إلى تلامذتهم، ولذا صرح أئمة أهل البيت عليهم السلام بأن (علينا إلقاء الاصول وعليكم التفريع)^٦، ومن ذلك ما قاله الإمام الباقر عليه السلام لأبان بن تغلب: (اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك)^٧، ومن هنا يمكن بيان مراحل نشوء علم الأصول وتطوره تبعاً للعصر والحاجة إليه الى ما يلي :

١ - عصر النبوة والأئمة عليهم السلام، وقد وجدت في السنة المطهرة كثير من القواعد العامة الاصولية وكذلك كتب بعض أصحاب الأئمة حيث وجدت فيها بعض الابحاث الاصولية.

٢ - عصر التدوين في أصول الفقه كابن عقيل وابن الجنيد والمفيد والمرتضى كمختصر في أصول الفقه للمفيد ذكره الكراچكي في كنز الفوائد ومن المرتضى الذريعة إلى أصول الشريعة.

٣ - العصر الذي إختمرت فيه تلك البذور وأثمرت وتحدت معالم الفكر الأصولي وانعكست على مجالات البحث الفقهي كالشيخ الطوسي وابن إدريس الحلبي وغيرهما من أعلام الاصوليين. ٤ - عصر الكمال العلمي، ظهرت فيه مدرسة جديدة على يد الوحيد البهبهاني وبدأت تبني للعمل عصر الكمال بما قدمته من جهود متضافرة في الميدانين الاصولي والفقهي وقد تمثلت في أفكار وبحوث رائد المدرسة الوحيد وفي هذه المدة تعاقبت أجيال ثلاثة من رجال هذه المدرسة:

الجيل الاول، السيد بحر العلوم الطباطبائي، والشيخ جعفر كاشف الغطاء، والجيل الثاني، الذين تخرجوا على أيديهم كالشيخ محمد تقي الاصفهاني صاحب هداية المسترشدين، والجيل الثالث : كآ كاشف الغطاء والنراقي والشيخ مرتضى الانصاري، ولا يزال علم الاصول والفكر العلمي السائد في الحوزات العلمية الامامية يعيش في العصر الذي إفتتحه مدرسة الوحيد البهبهاني والانصاري الذي يعد رائدا لأرقى مرحلة يتمثل فيها الفكر الاسلامي منذ أكثر من مئة سنة .

المبحث الأول: البناء الأصولي وقواعده عند الفقهاء ومراحل نشوء المدارس الأصولية :
تعد ابحاث السيد الخوئي الأصولية ثمرات شجرة طيبة لأهل هذا الفن، ودرر كلمات قيمة عند صراف نقود العلم بأفكاره الباكرة العميقة، وغواص بحار الفضل بأنظاره العالية الدقيقة في مباحث اصول الفقه التي أصبحت في الحوزات العلمية محورا أساسيا للدراسات الاصولية كما في مصباح الأصول وأجود التقريرات وغيرهما، إذ أن طبيعة الأحكام على نوعين منها ماهي أحكام ضرورية أو قطعية فيعلمها كل مسلم من دون حاجة الى مؤونة الإثبات والاستدلال، وأخرى تتوقف معرفتها وتمييز موارد ثبوتها عن موارد عدمها على البحث والاستدلال من خلال معرفة قواعد ومبادئ وتكون نتيجتها معرفة الوظيفة الفعلية وتشخيصها في كل مورد،

وهذه القواعد تعرف بالقواعد الاصولية تمييزا لها عن القواعد الفقهية^٨، فهي مبادئ تصديقية لعلم الفقه المتكفل لتشخيص الوظيفة الفعلية في كل مورد بالنظر والدليل، ووظيفة علم الأصول هي تشخيصها وبيانها وتكفل مباحثه الاصولية والتي مهدت واسست لمعرفة هذه القواعد وتنقيحها معالجة المستجدات والابتلاءات، وقد ساهم السيد الخوئي في ذلك، وارتقت ظاهرة التفاعل المتبادل بين الفكر الفقهي والفكر الاصولي الى أعلى مداها، وأهم ما يمكن تصنيفه في كتاباته وابحاثه الاصولية ما يلي:

١ / تعامل مع النصوص بشكل مختلف عن سبقه، فقد ادخل عوامل أخرى مؤثرة في الاستدلال الفقهي وألغى عوامل أخرى كانت سائدة في الزمان الماضي.

٢ / أسس لنظام الحجية والاعتبار طريقة خاصة به ، وعد ابتكارا أصوليا توسع مفهومه بعد أن كان محدودا عما سبقه.

٣ / برز الأصول العملية في مدرسته (قده)، ونظريته المعروفة قبح العقاب بلا بيان فهي المنهج البارز في فكر السيد الخوئي مقابل نظرية حق الطاعة للسيد الصدر.

٤ / اعتماده القواعد الاصولية في المنهج الرجالي كالقول بحجية الخبر الواحد طبقا لما ذكره في مصباح الأصول^٩ في أن سيرة العقلاء استقرت للعمل بخبر الثقة في جميع الأمور ولم يردع عنها الشارع ، كما تعد مباني الرجالية عنده واضحة كمبنى توثيق رواية تفسير القمي ومبنى توثيق رواية كامل الزيارات مما كان لها أثر واضح في الاستدلال الفقهي والبحث الاصولي، لذا حاول الباحث أن يبرز الجانب الاصولي من خلال فكره الاصولي وكيفية تنظيره للقواعد الاصولية والاستفادة منها في مجال الاستنباط لتحصيل الحكم.

المطلب الأول: البناء الاصولي والمدارس الاصولية عند الفقهاء:

أولاً: البناء الأصولي عند الفقهاء وكيفية نشوءه:

غالباً ما يتحدث الفقهاء عن البناء الأصولي والمبنى الأصولي الذي يسير عليه الفقيه في مجال عمله الفقهي والفتوى وغالباً ما نرى عند مجموعة من الفقهاء مبنى خاص بهم حتى يشار لهم بالمدرسة الأصولية الخاصة بهم تمييزاً لهم عن غيرها كالمدرسة التراثية التي تميل أكثر إلى الأصول الاجتهادية التي قررها متقدموا العلماء فتأخذ تلك الأصول ثوابت في الأعم الأغلب وتنطلق عبرها، وأحياناً نرى في المدرسة نفسها قد يتمسك الأصولي بتفاصيل الأصول المعتمدة عنده، وتارة أخرى على مستوى بعض هذه الأصول وبشكل محدود نسبياً، فالمدرسة الأصولية مجموعة أسس تعتمد الفكر في ترشيد مسيرة تلك الأصول نحو تكامله في تحقيق الهدف المراد من دراسته، وأركان هذه الأسس: المباني والآليات والنتائج المتوخاة منهما، فغالباً ما يقع الخلاف بين أفراد مدرسة ما اعتماداً على الآراء المتبعة فيها، فاختلافها ناشئ من الاختلاف في المباني الكلية والأفكار الكلامية المتبناة.

ويبدو أن بحوث الأصول حتى حين وصلت إلى مستوى يؤهلها للاستقلال بقيت تتذبذب بين علم الفقه وعلم أصول الدين، حتى أنها كانت أحياناً تخلط ببحوث في أصول الدين والكلام، كما يشير إلى ذلك المرتضى بقوله: (قد وجدت بعض من أفرد لأصول الفقه كتاباً وإن كان قد أصاب في سرد معانيه وأوضاعه ومبانيه ولكنه قد شرد عن أصول الفقه وأسلوبها وتعداها كثيراً وتخطاها، فتكلم على حد العلم والنظر وكيف يولد النظر والعلم ووجوب المسبب عن السبب إلى غير ذلك من الكلام الذي هو محض صرف خالص الكلام في أصول الدين دون أصول الفقه)١٠، وقد وجدت بذرة التفكير الأصولي لدى الفقهاء أصحاب الائمة عليهم السلام منذ أيام الصادقين عليهم السلام على مستوى تفكيرهم الفقهي، وروت كتب الأحاديث أسئلة

ترتبط بجملة من العناصر المشتركة في عملية الاستنباط وجهها عدد من الرواة إلى الامام الصادق عليه السلام، وغيره من الائمة عليهم السلام وتلقوا جوابها منهم، فتلك الاسئلة تكشف عن وجود بذرة التفكير الاصولي عندهم واتجاههم إلى وضع القواعد العامة وتحديد العناصر المشتركة، ويعزز ذلك أن بعض أصحاب الائمة عليهم السلام ألفوا رسائل في بعض المسائل الاصولية، كرسالة في الالفاظ لهشام بن الحكم وغيرها في علاج النصوص المعارضة، وفي حجية خبر الثقة، وفي أصالة البراءة وغيرها.

ثم استقل وانفصل علم أصول الفقه بوصفه علما للعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي وانفصاله عن سائر العلوم الدينية من فقه وكلام، ولعبت فكرة العناصر المشتركة لعملية الاستنباط دورا فعالا في التمييز بين طبيعة البحث الاصولي وبطبيعة البحوث الفقهية والكلامية، وأدى بالتالي قيام علم مستقل باسم (علم أصول الفقه) الا أنه ليس استقلالا كاملا، بل بقيت فيه رواسب فكرية يرجع تاريخها إلى عهد الخلط بينه وبين علم الكلام، وظلت تلك الرواسب مصدرا للتشويش، فمن تلك الرواسب على سبيل المثال- الفكرة القائلة بأن أخبار الأحاد وهي الروايات الظنية التي لا يعلم صدقها فلا يمكن الاستدلال بها في الاصول، لان الدليل في الاصول يجب أن يكون قطعيا فمصدر هذه الفكرة هو علم الكلام، حيث قرر العلماء أن أصول الدين تحتاج إلى دليل قطعي^{١١}، وفي نفس الوقت نرى عناصر مشتركة ادخلت في الاستنباط كتحكيم العرف^{١٢} والفهم العرفي مختلفة في منشأها بين كثير من المدارس الاصولية كمدرسة المحقق النائيني، أو مدرسة المحقق العراقي ومدرسة السيد الخميني والشهيد الصدر، فهم جميعا كانوا عرفيين يستندون الى تشخيص العرف في تعيين موضوع الحكم ويسلمون

بالقواعد العرفية في المحاورات ويتعاملون مع الروايات على أساس الفهم العرفي، وإذا كان هناك اختلاف وتفاوت.

أما السيد الخوئي فخلافا لبقيّة الأصوليين فإنه ومدرسته يعملون الدقة العقلية في البحث والتحليل، والتعامل مع النصوص بدقة، ونظام الحجية وبراءة الذمة والأصول العملية نجده واضحا عند المدرسة التي يتزعمها السيد الخوئي(قده)، ولعل نظرية قبح العقاب بلا بيان هي المنهج البارز في فكر السيد الخوئي مقابل نظرية حق الطاعة للسيد الصدر فضلا عن المباني الرجالية عنده واضحة كمبنى توثيق رواية تفسير القمي ومبنى توثيق رواية كامل الزيارات، واعتماده القواعد الأصولية في المنهج الرجالي كالقول بحجية الخبر الواحد^{١٣} في أن سيرة العقلاء استقرت للعمل بخبر الثقة في جميع الأمور ولم يردع عنها الشارع، وحافظ على هذا المبنى الأصولي وهو حجية خبر الثقة في علم الأصول وعلم الرجال وعلم الفقه، وكذلك رفضه لنظرية الوهن والجبر للخبر المعتبر والضعيف^{١٤}، وفي الجانب المقابل عند مدارس الجمهور نجد أنه قد استفاد علماء أصول الفقه الاسلامي نظرية حجية التقرير من أدلة حجية السنة، فكانت حجية التقرير مذهب جمهور العلماء^{١٥} التي تبنتي أصوليا على مقولة عقلانية المشرع^{١٦}، بمعنى أن المشرع عندما يواجه موقفا يخاف منه على الشريعة فالمشرع لا محالة يتصدى لمواجهته وإلا يعد نقض للغرض، فمن الناحية العقلانية يفترض أن يبادر الى تحديد موقف تجاه الواقعة المخوفة كما صرح السيد الصدر، أو على أساس مبدأ العصمة كما أفاد ابن عربي^{١٧}، أو على سائر أدلة حجية السنة النبوية كما تبناه الجمهور.

ثانيا: المدارس الأصولية وعلمائها ومراحل نشوئها: شهد تاريخ علم الأصول في مراحلها المختلفة نشوء مدارس أصولية عديدة ومتنوعة من حيث المبنى والتطبيق، وذلك بعد الصراع الطويل بين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث في مجال تحديد الحكم

الشرعي،)فمدرسة الرأي بدأت شرارتها من بعض الصحابة والخلفاء الذين منعوا من تدوين السنة لما يقارب أكثر من قرن من الزمان لاهداف سياسية معينة كأتباع أبي حنيفة الذين قالوا بحجية القياس والاستحسان والتزموا بالنقد الداخلي للاحاديث بمقارنتها مع الاصول العامة في الاسلام فهي لا تقبل من السنة إلا ما ثبت ثبوتاً قطعياً^{١٨}، ومدرسة الحديث التي نشأت كرد فعل لامتداد مدرسة الرأي وتجسدت في المذهب الحنبلي والمالكي فقد أفرطت في الاعتماد على الحديث بمجرد كونه خبر ثقة من دون ملاحظة القواعد العامة، لذلك ومن هذا المنطلق اتجه علماء الشيعة لمواجهة مدرسة الرأي ومدرسة الحديث، فكتبت رسائل في عدم حجية القياس وفي الحديثين المختلفين كعلماء بني نوبخت وغيرهم، وذكر الشيخ الطوسي في الفهرست والسيد المرتضى في الانتصار معارضات حادة لمنهج ابن الجنيد^{١٩}، كما كتب الشيخ المفيد رسالة في بطلان القياس وكتاب مقابيس الانوار في الرد على أهل الاخبار^{٢٠}، وهذه الرسائل أعطت الفكر الاصولي نضجا وتطورا ملحوظا كما في عدة الشيخ الطوسي فقد جاء كتاب العدة ليمثل نمو الفكر الأصولي في أعقاب تلك البذور تلبية لحاجات التوسع في البحث الفقهي الا أنه سرعان ما نشأ معها الصراع الفكري بين المدرسة الأصولية والإخبارية، وسببه تصور بعض علماء الشيعة أن القواعد الاصولية المساهمة في استنباط الحكم الشرعي تعتمد على الفكر الكلامي والفلسفي مما أدى لابتعاد الحكم الشرعي عن مصادره الصافية وهي روايات أهل البيت عليهم السلام، لان الدراسات الكلامية كانت منتشرة وذات نفوذ كبير على الذهنية العامة لعلماء المسلمين حين بدأ علم الاصول يشق طريقه إلى الظهور، فكان من الطبيعي أن يعتمد عليه ويستلهم منه، ومثال ذلك نظرية الحسن والقبح العقليين، وهي النظرية الكلامية^{٢١}، ومن هنا بدأ الصراع الفكري

الحاد بين المدرستين ، فاستمر الإبداع في التفكير الاصولي على يد زعماء المدرسة الأصولية في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين، فكان الشيخ الأنصاري من أبرز زعماء التجديد في التفكير الاصولي بعد عصر الوحيد البهبهاني، وجاء القرن الرابع عشر الهجري جالسا على مائدة الفكر الاصولي، فكان المحقق الخراساني الذي له تأثيرا على الفكر الأصولي الى يومنا هذا بكتابه الكفاية بنظرياته وأرائه التي جمعت بين الدقة والمتانة والإبداع^{٢٢}.

وبلغ ذروة الكمال في العصر الذي تلا عصر الأخوند، من المحقق الميرزا حسين النائيني والمحقق محمد حسين الإصفهاني والمحقق ضياء الدين العراقي إذ فتحت على أيديهم آفاق جديدة من مسائل هذا الفن وقوي استحكام مبانيه ، فشهد القرن الاخير نضجا اصوليا فذا وآراء ونظريات اصولية عملاقة كشفت عن عبقرية العقل الاصولي في المدرسة الامامية، ومن جملة العلماء والمحققين الذين كان لهم الدور البارز في خدمة هذه المدرسة الأصولية وتنضيجها وتطوير نظرياتها السيد ابو القاسم الخوئي ، فقررت آراوه وابحاثه في الفقه والاصول من قبل جملة من كبار تلامذته ضمن دورات عديدة كالسيد علي الشاهرودي تحت عنوان (دراسات في علم الاصول) .

المطلب الثاني : بدايات الإستناد الى القواعد الأصولية وعصرها:

أولا: زمن الاعتماد على القاعدة الأصولية ونوعها:

يؤكد الفقهاء والأصوليون بأن علماء الشيعة بدأوا بالاستناد الى قواعد أصول الفقه في مجال الاستنباط منذ عصر الشيخ الحسن بن علي بن أبي عقيل صاحب كتاب (المستمسك بحبل آل الرسول) وهو من مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه ، وهو أول من هذب الفقه واستعمل النظر وفتق باب البحث عن الأصول والفروع في ابتداء عصر الغيبة الكبرى ، وإن كانت كتب مؤلفة سابقة لعهد ك (مباحث الألفاظ) المنسوب الى هشام بن الحكم ، ثم جاء من بعده ابن الجنيد المعروف بالاسكافي وهو

استاذ الشيخ المفيد ثم وصل الدور الى محمد بن محمد بن النعمان المفيد وكتابه (التذكرة بأصول الفقه)، حيث كان الإجتهد يدور على فهم النص وتطبيقه على موارد ومصاديقه ، فضلا عن الابداع الفكري والنقد العلمي الذي كان مرافقا لعملهم العلمي ، فهذا الشيخ المفيد قد أكثر النقد على الشيخ الصدوق لا سيما في تصحيح الاعتقاد مع كون الاتجاه الجديد الجامع بين الحديث والعقل هو السائد وأخذ بالتطور مع تضمن عناصر القوة والابداع والدفاع العلمي عن حقانية المذهب والرد على شبهات أصحاب اتجاه العقل واتجاه الحديث وفقهاء الجمهور، وكذلك أكثر ابن ادريس الحلي(٥٨٩هـ) من النقد على الشيخ الطوسي، فأقام مجلس البحث والنقد ، وألف في الفقه الاستدلالي كتاب (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى)، حتى أنه يحاول أن يجعل ما يورده الشيخ الطوسي في نهايته مجرد رواية لا الاعتقاد بها أو الفتوى ويكرر هذا الأمر مرات ومرات ٢٣ ، ثم المحقق الحلي (٦٧٦هـ) ، فالعلامة الحلي فألف كتبا قيمة في علم الأصول فصارت كتبه محط أنظار العلماء ومدار البحث والتحقيق الى زمن الشهيد الثاني (٩٦٥هـ) ، فازدادت مسائله وتشعبت فروعه وتعددت مباحثه، ولقد منح اعلام الطائفة خلال مصنفاتهم وعملهم الاستدلالي للعقل مركزا وأهمية ، وتمكنوا من إرساء منهجية مغايرة لغيرهم من مفكري المسلمين في علم الكلام وأصول الفقه وغيرها^{٢٤} ، واستمر هذا الإتجاه الى القرن العاشر الهجري حيث جاء الشيخ محمد أمين الاسترآبادي المتوفى سنة (١٠٣٣هـ) ، حيث حاول أن يقعد الاتجاه الاخباري ويقنن مناهج البحث وطريقة التفكير وأساليب الاستدلال في كتابه (الفوائد المدنية)، ونشأ صراع فكري مع الاتجاه العقلي الذي انعكس على حركة التأليف والكتابة.

ثانيا : الإفراط في الاتجاه العقلي وإعماله في دائرة الأحكام وأثره:

تمادى جملة من الفقهاء الأصوليين في الإتجاه العقلي خصوصا وأن التراث الحديثي والروائي يدعو في بعضه الى تحريك العقل وتثويره في الدائرة الأحكامية كظاهرة (علل الأحكام)، وملاكاتهما وبيان طرق متنوعة جديدة في بيان الحكم الفقهي الملاكى وبيان بعض الحثيات العقلانية في المجال التشريعي للبعض الآخر كالأشارة الى ملاكات الأحكام وعللها والحكمة من تشريع بعضها، والتي تطورت فيما بعد على يد فقهاء أهل السنة الى نظرية المقاصد^{٢٥}؛ فكان أثره أن ولد ردة فعل عند جملة من فقهاء الإخبارية، وتجلت في قبول الأخبار والإعتماد عليها بشكل كبير وتقليص دائرة العقل، أو عدم فسح المجال للعقل في مجال الإستنباط ما دام النصوص موجودة بأيدينا، فزاد الإهتمام بجميع الأخبار وتدوين الموسوعات والغاء التصنيف الرباعي، بل الإعتقاد بقطعية صدور الأخبار فيها ووضوح مضامينها، بل ذهب البعض الى عدم حجية النصوص القرآنية من دون تفسير لها من الروايات الواردة عن أهل البيت (ع)، ومن هنا نشأ فريقان اخباريان إتجاه أحدهما يميل الى الاعتدال وآخر يميل الى الإفراط في قبول الأحاديث، والتفريط في الإعتماد على العقل والكتاب العزيز، وكلاهما يتفقان على ما يلي:

١ / الإعتماد على كل ما جاء في الكتب الأربعة فضلا عن غيرها كعيون أخبار الرضا، وبحار الأنوار ووسائل الشيعة والوافي.

٢ / مناقشة جملة من المباحث الأصولية، والغاء مجموعة من النظريات التي اعتمدها جملة من الفقهاء والأصوليين.

٣ / مناقشة حجية الأخبار وحجية الإجماع فضلا عن حجية القرآن الكريم وغيره من المباحث الأصولية وإنكارهما.

٤ / تقليص دائرة استخدام العقل في الاستنباط بعد إلغاء حجية الدليل العقلي، وحصره في دائرة محدودة واعتباره مجرد أداة ووسيلة لفهم النص النقلى الشرعى، والحظر عليه في التحرك في الدائرة القرآنية وممارسة عملية فهم النص القرآنى وخنقه في دائرة الحديث والرواية .

٥ / التشدد في اجراء أصالة الاحتياط في الشبهة البدوية مع إلغاء أصالة البراءة فيها .

٦ / تحديد دلالات الدليل كمفاد صيغة الأمر أو البحث عن حجية المفهوم من خلال سرد عدد من الروايات والنصوص^{٢٦}، بالرغم من أن تعيينها هي من شؤون العرف وأمر راجع للعقلاء .

٧ / صرح البعض منهم من أن قواعد العربية المذكورة في فن المعاني والبيان قواعد ظنية وليست قطعية فلا يعتنى بها^{٢٧} .

وعليه آل الباحث أن يتناول دور القواعد الأصولية في عملية الاستدلال عند فقيه العصر الرابع وهو السيد الخوئي، ووفقا للتجديد العقلي^{٢٨} الذي رافق هذا التطور المعرفى والاستدلالي.

ثالثا: ملامح الإتجاه العقلي وأثره عند السيد الخوئي :

أهم ما يميز ملامح الإتجاه العقلي ومباحثه عند السيد الخوئي ومدرسته، ومن ثم الأثر الفقهي في مجال الإستنباط الفقهي جملة من الأمور تمثلت بما يلي:

١ / الاهتمام البليغ بتحديد موضوع الأصول من خلال تدوين القواعد الأصولية وتوفير أدوات الاستنباط وتطبيقها على مواردها، وتنقيح مباحثه وتوظيفها في الاستنباط، ولذا أفاد السيد الخوئي في موضوع علم الاصول أنه لو كان الموضوع الأدلة الاربعة بعد الفراغ عن دليليتها كما عليه المحقق القمي فإن مباحث الحجج الكلية تخرج بالكلية عن مباحث علم الاصول لان البحث فيها عن نفس الدليلية لا عن عوارضها

وتدخل في المبادئ^{٢٩} لعدم كون البحث فيها عن الأدلة وتدخل في مبادئ الاحكام، فينحصر علم الاصول في مباحث الالفاظ والافتكك مباحث استطرادية فلا يبقى لعلم الاصول مسألة اصلا، لذا كان مبناه ان الموضوع ذوات الادلة فيدخل فيها مباحث الالفاظ ومباحث حجية الكتاب والعقل واما بقية المباحث فهي خارجة لا محالة كمباحث حجية الخبر الواحد والشهرة ونحوهما فلعدم البحث فيها عن ذوات الادلة الاربعة.

٢ / التشدد في قبول الأخبار المنقولة في كتب الحديث عنده مع تقويم الحديث من خلال أدواته المتمثلة في مصادر التوثيق الرجالية ومن خلال دراسة السند والدلالة معا، وقد أثمر هذا التشدد في تبني اتجاه أخبار الأحاد على أساس علمي بخلاف من أنكر حجيتها والأخذ بالاجماع وغيره.

٣ / التشدد في ظاهرة تربيعة الأحاديث^{٣٠} في مجال الحجية وتقسيمها الى الصحيح والحسن والموثق والضعيف اعتمادا على مجموعة كتب رجالية من اختيار معرفة الرجال والرجال والفهرست لغرض إكمال عملية التوثيق لرجال الحديث بعد تبني حجية أخبار الأحاد فكان معجم رجال الحديث، وقد أفاد السيد الخوئي في مفاد آية النبأ بقوله: (سلمنا ان المفهوم إنما استفيد من الدلالة اللفظية وان الحكم بوجود التبين ردع عن ترتب آثار الارتداد بالكلية إلا انه نقول ان الاخبار عن الارتداد ليس قيذا مأخوذا في القضية وإنما هو مورد لها، وعليه فيكون الحكم بعدم وجوب التبين عند اخبار العادل حكما كليا ثبت تخصيصه في قسم مخصوص من النبأ من الخارج، ولازم ذلك هو تقييد العام بالقياس إلى هذا القسم من النبأ لا مطلقا)^{٣١} ومثل على ذلك فيما إذا ورد اكرم العلماء وعلم بخروج زيد النحوي عن العموم لكونه فاسقا فإن غاية ما يقتضيه العلم بخروج هذا الفرد هو تقييد وجوب اكرام العالم

النحوي بغير الفسق لا مطلقا فيبقى عدم وجوب التبين في اخبار العادل على اطلاقه في غير مورده ، وأفاد أيضا أنه (بعد تمامية دلالة الآية المباركة على حجية خبر العادل بمفهومه يظهر لك تمامية دلالتها على تمام اقسام الخبر التي يستدل بها المتأخرون في الكتب الفقهية من الصحيح والحسن والموثق والضعيف المنجبر بالشهرة أما الصحيح فبالمفهوم وأما البقية فبالمنطوق لا باعتبار ان المنطوق لم يمنع عن العمل بخبر الفاسق مطلقا وإنما أناط جواز العمل به على التبين) ٣٢ وكما في الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة في الرواية، أو في الاستناد كذلك يحصل بتحقيق حال نفس الراوي من معرفة كونه ثقة متحرزا عن الكذب ولو كان غير امامي أو معرفة كونه اماميا ممدوحا في كتب الرجال وان لم يكن معدلا بل باعتبار ان المراد من الفسق في الآية بمناسبة الحكم والموضوع ليس هو المرتكب للمعاصي مطلقا حتى يكون اناطة قبول الخبر بالعدالة لاجل احترام العادل وتوهين الفاسق بل خصوص غير المتحرز عن الكذب لعدم موضوعية للعدالة والفسق في المقام وإنما اعتبارهما لاجل الطريقية من جهة عدم حصول الامن عند اخبار الفاسق دون العادل وعلى ذلك يكون مقابل الفاسق كل من كان متحرزا عن الكذب وان كان فاسقا من جهات أخر فتدل الآية بمفهومها على حجية الخبر الصحيح والموثق والحسن وبمنطوقها على حجية الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة ، فيكون تمام اقسام الخبر حجة بضم المنطوق إلى المفهوم مطابقا لما أفاده الشيخ الانصاري فيثبت من آية النبأ منطوقا ومفهوما حجية الاقسام الاربعة ٣٣

٤ / التطور الملحوظ في مقام العمل بأخبار الأحاد التي تتكون منها معظم الأدلة الفقهية للأحكام الشرعية من خلال التشدد في قبول الشهادة بوثاقة الرواة عند السيد الخوئي، وانسحب هذا التشدد الى مجال الدلالة، وبالجملة فملاك حجية أخبار

الأحاد هو وثيقة روايتها والمناطق في عدم حجيتها عدم وثاقتهم^{٣٤}، والمعروف ان خبر الواحد لا يكون حجة في الموضوعات، وذهب جماعة إلى حجيته فيها كما هو حجة في الاحكام، والدليل على اعتباره في الموضوعات هو الدليل على حجيته في الاحكام، والعمدة في ذلك هو السيرة العقلانية القطعية، لانهم لا يزالون يعتمدون على أخبار الأحاد فيما يرجع إلى معاشهم ومعادهم، وحيث لم يردع عنها في الشريعة المقدسة فتكون حجة ممضاة من قبل الشارع بلا فرق في ذلك بين الموضوعات والاحكام^{٣٥}.

١٥ / ابراز ظاهرة تقعيد القواعد^{٣٦} للحاجة الشديدة لها مما ينقصد الشارع تقصيها شرعيا في تفسير النصوص الكلية لاستيعاب المفهومات الجديدة للمصالح والمفاسد والحقوق؛ بما ينضبط إلى أحكام الشريعة وكذلك بما يرتبط في التعريف للعناوين الأصولية ففي تعريفه للإستصحاب ذكر قائلا: (إذ قل ما يوجد في الكتب العلمية تعريفا حقيقيا يكون جامعا ومانعا من كل الجهات وليعلم قبل ذلك ان البحث عن الحجية قد يكون بمعنى ان موضوع الحجية أمر موجود خارجي مفروغ عن وجوده فيبحث عن حجيته كالبحث عن حجة خبر الواحد والشهرة ونحوهما وقد يكون بمعنى ان موضوع الحجية أمر لو كان موجودا لكان حجة لا محالة)^{٣٧} ومن هنا كان البحث عن حجيته بحث عن اصل وجوده لعدم امكان التفكيك بينهما خارجا وبهذا فهو يشمل البحث عن حجة المفاهيم ونحوها^{٣٨} بينما البحث عن حجة الاصل العلمي كالاستصحاب ليس الا عبارة عن تعبد الشارع بأحد طرفي الشك تعيينا أو تخييرا فلا يكون ملحقا لا بالقسم الاول وهو واضح ضرورة حتى يبحث عن حجيته ولا بالقسم الثاني لأنه ليس مفروض الوجود في ظرف الشك وان كان اقرب إليه إذ أن موضوع الحجية فيه كدلالة اللفظ على المفهوم - أمر مغاير للحجية مصداقا وان كان لا ينفك عنها خارجا لا عقلا وهذا

بخلاف البحث عن الحجية في الاصول العملية فان الحجية فيها عين التعبد الشرعي وغير قابل للتفكيك عنه ولو عقلا.

٦٦ / أفاد السيد الخوئي الى الضرورة في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة من معرفة المباحث الاصولية من بحث الاوامر والنواهي والعموم والخصوص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ومباحث الحجج والاصول العقلية والشرعية والتعادل والترجيح^{٣٩}، وتنقيحها من خلال التوجه الى القرآن الكريم الذي تضمن أسس التشريع بعموماته ومطلقاتها، مع الإهتمام بآيات الأحكام.

٧ / التسامح والتساهل في إلزام المكلفين بتكاليف كان سائر الفقهاء يرون ضرورة الالتزام بها لوجود نصوص روائية تتضمنها مما يعد تخصيصا للعمومات وتقييدا للمطلقات بشكل عام.

٨ / التقلص الواضح في كمية الأحاديث المعتبرة والمعتمدة في الحكم الشرعي كما يبدو واضحا في منتقى الجمال لنجل الشهيد الثاني الذي ميز بين نوعين من الأحاديث الصحيحة، وهو تأييد الوثيقة بشاهدين عدلين أي غض الطرف عن مجموعة كبيرة من الحسان الأحاديث وموثقاتها وصحاحها والاكتفاء بقدر قليل من الأحاديث وهي الصحاح المؤيدة رواتها بشاهدين عدلين، وتوسع الفقهاء في عملية الاستنباط من خلال اكتشاف موارد التطبيق، وإرجاع الفروع الى الأصول بموازين علمية تبتني على أصول التفاهم العرفي والأصول العقلية المنطقية.

ولكن تقليص مصادر الاستنباط دفعت البعض الى إعطاء الظن بشكل عام دورا مهما في مجال الاستنباط وأخذ يقترب من اتجاه الرأي والقياس والاستحسان الذي شجبه المدرسة الفقهية الإمامية، ويمكن ملاحظة بذرة هذا الاتجاه نحو حجية الظن المطلق بعد التشدد في قبول الأخبار بشكل خاص، وكل هذه التغيرات والاتجاهات

المتنوعة والتميزة في سيرتها تعد تجديدا في البناء الفقهي الاستنباطي الذي يعتمد عليه الفقيه في مجال الاستنباط.

المبحث الثاني: ميزات المحور الفكري والأصولي عند السيد الخوئي:

جمع السيد الخوئي عمق الفكرة ودقة النظر والقدرة العالية على الاستنباط فضلا عن جمال البيان والتعبير، وامتازت حركته العلمية بقسميها الفكري والأصولي بما يلي:

١ / تطورت الحركة العلمية في زمنه فكان قطب رحاها ، بعيد الغور عميق الأثر.
٢ / امتاز بالمهارة العالية والنبوغ الفكري من خلال عرضه للمسائل الصعبة والعويصة والقواعد المعقدة نظريا وتطبيقيا، وحلها بحل دقيق وجواب متقن رصين.
٣ / أبدى المقدرة العليا والمهارة الفائقة بجودة إدراكه ودقة استيعابه المسائل كافة اثباتا ونفيا.

٤ / أبدع وتآلق في نظريات أصولية وفقهية ترتبط به وتعد مرجع للأخذ منها والتباحث فيها ، ومن نتائج ذلك العدد الهائل من أعلام الفضل وقادة الفكر في الفقه والأصول فكانت بحوثهم تدور حول آرائه الدقيقة والنظريات الفقهية والأصولية التي يتبناها وسنتناول ذلك في ما يلي:

المطلب الأول: تنوع الإبداع العلمي والمعرفي في فكر السيد الخوئي (قده): شمل الإبداع العلمي محاور مختلفة شملت الفقه والأصول وعلم الرجال واللغة والدلالة ونظريات أخرى ساهمت في التطور المعرفي للفكر الإمامي، فبعد ان نمت واتسع بكلا جناحيه الاصولي والفقهية طيلة قرون عديدة - فهما يسيران في خطين متوازيين ولا يتخلف أحدهما عن الآخر تخلفا كبيرا- ، لما بينهما من تفاعل وعلاقات على الصعيدين الفقهي والاصولي ، فابتدأت الحركة العلمية ونشطت في عصر

ابن إدريس وازدادت ثراء عبر الاجيال ، فبرز نوابغ كبار صنفوا في الاصول والفقه كالمحقق الحلي^{٤٠}(٦٧٦هـ) وعلى إثر ذلك ظهرت بعض من القواعد الأصولية في تراث الإمامية وفي روايات أهل البيت عليهم السلام كقاعدة الإستصحاب وقاعدة الإحتياط وغيرهما ودونت كتب الأصول كالعدة للشيخ الطوسي والذريعة للسيد المرتضى فساهما في تطور اصول الفقه ففسح المجال لمن جاء بعدهما ليبدع ويساهم في حركة وتطور اصول الفقه ومن ثم حركة الإجتهد، فكان السيد الخوئي ممن أبدع فعملية الإجتهد^{٤١}، ومن هنا كانت الغزارة في المصنفات والنوعية في الأسلوب والبيان والقدرة على المحاجة والاستدلال واضحة في الرصيد العلمي للسيد الخوئي وتعد مؤشرا منطقياً على حيوية العقل الفقهي والاصولي الإمامي، فمن المعلوم هناك مبادئ ومراجع فقهية يلجأ اليها الفقيه لبيان الحكم وهي:

١ / تغير الأحكام بتغير العناوين فيضمن بهذا الاتجاه حركية الفقه أو ما يعرف تبعية الأحكام للعناوين، فكانت العناوين الثانوية والركون اليها لتكيف الحياة مع متطلباتها واقتضاءاتها.

٢ / عمومات الشريعة واطلاقتها فهي قواعد كلية تنطبق على جميع الموارد وعلى طول الزمان.

٣ / ولاية الأمر من القوانين الى المقررات وإعطاءه صلاحيات إجرائية تطبيقية.

٤ / مرجعية أدلة التشريع العليا المساعدة لحل أزمة المتغيرات وشاملة لكل الوقائع والأحداث وقادرة على تغطية جميع متطلبات الحياة ، ومن جوانب الإبداع عند السيد الخوئي هي:

١ / قاعدة قبح العقاب بلا بيان: بتقريب ان (العقل حاكم بالاستقلال بانه لو التفت عبد إلى حكم فعل من افعاله وشك في وجوبه الواقعي وعدم وجوبه أو في حرمة

وعدمها وتتبع وتفحص بقدر الوسع والامكان فلم يجد دليلا على الحكم فترك مشكوك الوجوب وفعل مشكوك الحرمة كان عقاب المولى ومؤاخذته عليه قبيحا، وهذا ما هو المشهور من ان دليل الاصل العقلي هو قبح عقاب الحكيم بلا بيان ومؤاخذته بلا برهان^{٤٢}، واشتهرت هذه القاعدة بين الأصوليين منذ عهد الوحيد البهباني (١٢٠٦هـ) وهي تعني حكم العقل بعدم استحقاق المكلف العقاب تجاه الحكم الواقعي المجهول ما لم يصل بيانه اليه بوصول قطعي للخلاف بشأن كون البيان المقصود منه هل هو البيان الواقعي فحسب أو الأعم منه ومن الحكم الظاهري المثبت للتكليف عند الشك، والاصل الأولي في ذلك عند الشك في التكليف هي البراءة العقلية في قبال نظرية حق الطاعة للشهيد الصدر الشملتة للتكاليف القطعية والظنية والإحتمالية رعاية لحق طاعته عز وجل ما لم نحرز الترخيص لترك الإحتياط تجاه حكم محتمل أو مضمون^{٤٣}، وقال السيد الخوئي: (فلا ينبغي الشك في تمامية قبح العقاب بلا بيان، على القول بالتحسين والتقيح العقليين، كما عليه العدلية والمعتزلة، فانه من الواضح أن الانبعاث نحو عمل أو الانزجار عنه إنما هو من آثار التكليف الواصل، وما يكون محركا للعبد نحو عمل أو زاجرا له عنه انما هو العلم بالتكليف لا وجوده الواقعي، فإذا لم يكن التكليف واصلا الى العبد كان العقاب على مخالفته قبيحا عقلا، إذ فوت غرض المولى ليس مستندا الى تقصير من العبد، بل الى عدم تمامية البيان من قبل المولى، فنفس قاعدة قبح العقاب بلا بيان تامة بلا شبهة واشكال، ومسلمة عند الاصولي والخباري^{٤٤} وموردها الشبهة بعد الفحص واليأس عن الحجّة على التكليف، فهي متوقفة على تحقق موضوعها اعني عدم البيان، فكما انها لا تجري مع بيان التكليف لا تجري مع بيان عدم التكليف^{٤٥}.

ب/ زيادة في اقسام الاستصحاب وأما ريبته: ابداع السيد الخوئي قسما رابعا من اقسام الاستصحاب الكلي في مقابل المشهور؛ ما إذا علمنا بوجود فرد معين وعلمنا بارتفاع هذا الفرد، ولكن علمنا بوجود فرد معنون بعنوان يحتمل انطباقه على الفرد الذي علمنا ارتفاعه، ويحتمل انطباقه على فرد آخر، فلو كان العنوان المذكور منطبقا على الفرد المرتفع، فقد ارتفع الكلي، وإن كان منطبقا على غيره فالكلي باق^{٤٦}، فالظاهر أنه لا مانع من جريان الاستصحاب فيه لتامة أركانه من اليقين والشك، حيث حصروا اقسامه في ثلاثة، ولهذا الامثار عملية في ابواب الفقه، وبنى الاصوليون على ان الاستصحاب اذا كانت حجيته على اساس الروايات، فيكون اصلا عمليا، وأكد السيد الخوئي على ان الاستصحاب اماراة^{٤٧} على الرغم من ان حجيته كانت على اساس الروايات، وليس اصلا عمليا، غاية الامر ان أماريته في طول سائر الامارات لا في عرضها، ومن هنا تتقدم عليه الامارات كافة. وقد ذهب السيد الخوئي الى هذا الرأي على اساس ان مفاد ادلة حجية الاستصحاب هو التعبد ببقاء اليقين السابق في ظرف الشك^{٤٨}، لا التعبد بالعمل بالشك في ظرفه، وفرق بين التعبيرين؛ حيث الاول تعبير عرفي عن موقع الاستصحاب كأماراة، فيما الثاني تعبير عرفي عن موقعه كأصل عملي، واما كونه من اضعف الامارات فهو بملاك ان التعبد ببقاء اليقين السابق في ظرف الشك تعبد عملي لا حكائي.

المطلب الثاني: ميدانه الأصولي التجديدي في النظريات الأصولية كمباحث الوضع

وغيرها :

أ/ نظرية التعهد ومسألة الوضع اللغوي:

حيث كانت مسألة الوضع من اهم المسائل الاجتماعية في كل مجتمع عقلائي منذ نشوء الانسانية فيكون التعهد سببا لكون الظواهر كواشف عن المداليل وكونها مرادة للمتكلم^{٤٩} على اساس ان الانسان منذ بداية نشوئه كان بحاجة

الى استخدام ظاهرة اللغة في حياته وسيلة للتفاهم مع الآخرين وابرز مقاصده ونقلها اليهم ، وبما ان حياة الانسان قد تطورت وتكاملت وتعمقت عصراً بعد عصر وتوسعت قرناً بعد اخر من مختلف جهاتها ، فبطبيعة الحال يتطلب الامر تطور ظاهرة اللغة وتكاملها وتوسعها لانهما مترابطان بترابط متبادل، ولما رأى السيد الخوئي ان الوضع في ضوء تفسير المشهور لا ينسجم مكانة هذه المسألة واهميتها لدى العقلاء ابدى نظرية عقلانية جديدة متكاملة كما وكيفا ، وهي نظرية التعهد على اساس انها بنفسها نظرية عقلانية تتناسب مع مكانة هذه المسألة ، فحقيقة الوضع التعهد والالتزام بانه متى ما أراد المتكلم تفهيم معنى يجعل مبرزة لفظاً مخصوصاً وعليه فليس شأن اللفظ الا انه علامة للمعنى ولا مانع من جعل علامة واحدة لشيئين مع القرينة وتتميز غيرها^{٥٠} بما يلي:

اولاً: انها عبارة عن التلازم بين اللفظ الخاص والمعنى المخصوص المحقق للدلالة بقضية شرطية يتعهد بها العقلاء في كل مجتمع ، وطرفاها النطق باللفظ ، وقصد افهام المعنى ؛ وعلى اساسه ينفي المحقق الخوئي وجود أي داع اخر للنطق باللفظ سوى قصد الافهام.

ثانياً: ان الدلالة الناتجة عن الوضع على اساس هذه النظرية دلالة تصديقية عقلانية ، لا تصورية محضة ؛ لان اللفظ يكشف بعد التعهد المذكور .كشفاً تصديقياً عن قصد المتكلم لإفهام المعنى، واما الدلالة التصورية بين اللفظ والمعنى فهي لا تستند الى الوضع بالمعنى المذكور، بل هي نتيجة للأنس الذهني بينهما.

ثالثاً: ان كل مستعمل يصبح واضعاً حقيقية في ضوء هذه النظرية؛ لان الوضع عبارة عن التعهد ، والفرض تعهد كل مستعمل بأن لا ينطق باللفظ الا عند ارادة افهام معنى خاص قائم بنفسه ، وذهب السيد الخوئي الى أن حقيقة الوضع ليست إلا عبارة عن التعهد والالتزام النفساني^{٥١} وذلك بعد بطلان الدلالة الذاتية، التي هي

وضعية محضه، وفساد كون حقيقة الوضع حقيقة واقعية، وبطلان تفسيره الوضع بل الغرض الباعث على الوضع، هو الرجوع الى الوجدان والتأمل فالإنسان بما أنه مدني بالطبع يحتاج في تنظيم حياته - المادية والمعنوية - الى آلات يبرز بها مقاصده وأغراضه، ويتفاهم بها وقت الحاجة، ولما لم يمكن أن تكون تلك الآلة الإشارة أو نحوها لعدم وفائها بالمحسوسات فضلا عن المعقولات فلا محالة تكون هي الألفاظ التي يستعملها في إبراز مراداته من المحسوسات والمعقولات، وهي وافية بهما، ومن هنا خص الله تعالى الإنسان بنعمة البيان بقوله عز من قائل: ﴿خلق الإنسان علمه البيان﴾^{٥٢}، ومن هنا فالغرض منه قصد التفهيم وإبراز المقاصد بها. فظهر: أن حقيقة الوضع هي التعهد والتباني النفساني، فإن قصد التفهيم لازم ذاتي للوضع بمعنى التعهد. وإن شئت قلت: إن العلقه الوضعية - حينئذ - تختص بصورة إرادة تفهيم المعنى لا مطلقا، وعليه يترتب اختصاص الدلالة الوضعية بالدلالة التصديقية^{٥٣}، فما يتوقف على العلم بالوضع إنما هو التعهد الشخصي الفعلي الثابت في مرحلة الاستعمال، دون التعهد الكلي النفساني المتعلق بذكر طبيعي اللفظ عند إرادة تفهيم طبيعي المعنى بنحو القضية الحقيقية.

فحقيقة الوضع: عبارة عن ذلك التعهد ومن الظاهر أنه لا يتوقف على شيء، فالتوهم ناشئ من خلط المتوهم بين التعهد في مرحلة الاستعمال والتعهد في مرحلة الوضع، والذي يتوقف على الثاني هو الأول دونه. وأفاد قائلا: (وبتعبير آخر: أن حال الألفاظ حال الإشارات الخارجية، فكما قد يقصد بها إبراز المعنى الذي تعلق القصد بتفهييمه مثل: ما إذا قصد إخفاء أمر عن الحاضرين في المجلس، أو قصد تصديق شخص، أو غير ذلك فيجعل مبرزه الإشارة باليد أو بالعين أو بالرأس فكذلك الألفاظ، فإنه يبرز بها أيضا المعاني التي يقصد تفهييمها، فلا فرق بينهما من هذه الناحية. نعم، فرق بينهما

من ناحية اخرى، وهي: أن الإشارة على نسق واحد في جميع اللغات والألسنة دون الألفاظ وعلى ضوء هذا البيان تبين: أن كل مستعمل واضح حقيقة، فإن تعهد كل شخص فعل اختياري له، فيستحيل أن يتعهد شخص آخر تعهده في ذمته، لعدم كونه تحت اختياره وقدرته. نعم، يمكن أن يكون شخص واحد وكيلًا من قبل طائفة في وضع لغاتهم ابتداء لمعانيها، فيضعها بإزائها - يعني: يجعلها مستعدة لإبرازها عند قصد تفهيمها - ويتعهد بذلك، ثم إنهم تبعًا له يتعهدون على طبق تعهداته^{٥٤}.

ب/ نظرية الابرار ومسألة الانشاء: الابرار هو الاعتبار اللفظي لأمر واقعي لا جعلي اعتباري^{٥٥}، والاعتبار كما يمكن تعلقه بأمر فعلي يمكن تعلقه بأمر متأخر مقيد بقيود، فليس جعل الحكم وإنشاؤه الا عبارة عن اعتبار شيء على ذمة المكلف في ظرف خاص^{٥٦} فالمتكلم بمقتضى تعهده والتزامه يكون اللفظ الصادر منه مبرزًا لاعتبار من الاعتبارات القائمة بنفسه وانه هو الداعي لايجاده، فالإنشاء هو القول الذي يوجد به مدلوله في نفس الامر^{٥٧}، ومن هنا فالجملة الخبرية يكون اللفظ دالًا عليها بالدلالة الوضعية على قصد الحكاية وكان مبرزًا له عن الخارج والجملة الانشائية تكون دالّة على اعتبار خاص ويكون مبرزًا، فهيةً افعال بمقتضى التعهد تكون مبرزة لاعتبار الوجوب وكون المادة على عهدة المخاطب فالأخبار والانشاء يشتركان في تحقق الابرار بهما والفرق بينهما هو ان المبرز في الاخبار عبارة عن قصد الحكاية وهو متصف بالصدق أو الكذب، فالجملة تتصف بأحدهما ايضا لا محالة بالتبع وهذا بخلاف المبرز في الانشاء فانه اعتبار خاص لا تعلق له بوقوع شيء ولا بعدمه، ومنشأ انتزاع هذه الاحكام الاعتبارات العقلائية فالانشاءات وان كانت موضوعات لتلك الاعتبارات الا انها مترتبة على قصد المعاني بها، فقال: (الجملة الانشائية والإخبارية تشتركان في أصل الابرار والدلالة على أمر

نفساني، وإنما الفرق بينهما في ما يتعلق به الابرار، فإنه في الجملة الإنشائية أمر نفساني لا تعلق له بالخارج، ولذا لا يتصف بالصدق أو الكذب، بل يتصف بالوجود أو العدم. وفي الجملة الخبرية أمر متعلق بالخارج، فإن طابقه فصادق، وإلا فكاذب، ومن هنا يتضح: أن المتصف بالصدق والكذب إنما هو مدلول الجملة لا نفسها، واتصاف الجملة بهما إنما هو بتبع مدلولها وبالعرض والمجاز، ولذا لو أمكن فرضا الحكائية عن شيء بلا دال عليها في الخارج لكانت الحكائية بنفسها متصفة بالصدق أو الكذب لا محالة. ومما ذكرنا ظهر: أنه لا فرق في إبراز الحكائية بين اللفظ وغيره من الإشارة أو الكتابة أو نحوهما، فإن كل ذلك بالإضافة الى إبراز الحكائية في الخارج على نسق واحد، كما أنه لا فرق في ذلك بين الجملة الاسمية والفعلية) ٥٨.

فالإنشاء حقيقة هو ابراز امر نفساني باللفظ غير قصد الحكائية فلا معنى للاتصاف بالكذب والصدق من ناحية المدلول حيث ان الدلالة بما هي كذلك لا تتصف بشيء منهما مطلقا كانت الجملة خبرية أو انشائية ويترتب على ذلك أمور ٥٩، وحيث كان تفسير المشهور للإنشاء عبارة عن ايجاد المعنى باللفظ، ورآه السيد الخوئي ناقصا غير تام؛ فأبدى نظرية جديدة تناسب مكانة المسألة واهميتها لدى العقلاء واثارها الاجتماعية ايضا، وهي نظرية الابرار، فالإنشاء عبارة عن ابراز الامر الاعتباري النفساني بمرز ما في الخارج من قول او فعل، وتتميز عن نظرية الایجاد بأن الاولى مدلول تصديقي للفظ، والثانية مدلول تصوري، وتترتب على هذه النظرية اثار مهمة:

الاثار الاولى: ان مدلول الاوامر والنواهي عبارة عن ابراز الامر الاعتباري النفساني، دون الوجوب والحرمة، فإن الحاكم بهما في موارد هما هو العقل بملاك صدورهما من المولى بعنوان المولوية؛ اذا لم تكن قرينة على الترخيص.

الاثر الثاني: امكان الالتزام بالشرط المتأخر على اساس ان الحكم الشرعي في ضوء هذه النظرية امر اعتباري لا واقع موضوعي له، ما عدا اعتبار من بيده الاعتبار، وعليه فلا مانع من اعتباره مشروطا بشرط متأخر، كما يعتبره مشروطا بشرط مقارن.

الاثر الثالث: عدم المضادة بين الاحكام الشرعية بانفسها وذواتها، لانها امور اعتبارية لا واقع لها حتى تتصور المضادة بينها، فتنحصر المضادة بين ملاكاتها في مرحلة الملاك، وبينها في مرحلة الامتثال، اما في مرحلة الجعل فلا.

الاثر الرابع: تقتضي هذه النظرية عدم اعتبار كون المبرز لفظا او صيغة خاصة، فان كان ذلك فهو بحاجة الى دليل، والا فمقتضى القاعدة كفاية كون المبرز اشارة او فعلا، بينما مقتضى نظرية المشهور اعتبار اللفظ، واما كفاية غير اللفظ فهي بحاجة الى دليل كالسيرة او نحوها.

ج/ نظرية وضع الحروف لحصّة خاصة:

بعد انتقاده سائر النظريات للوضع في هذه المسألة، الواحدة تلو الاخرى، انتقادا موضوعيا ابدع السيد الخوئي نظرية التحصيل فيها أو وضع الحروف وكونها موضوعة للدلالة على ارادة تفهيم تحصيل المفاهيم الاسمية وتضييقها، وتتميز هذه النظرية عن تلك النظريات في ان مدلول الحروف في ضوءها يكون تصديقا لا تصوريا فحسب، فلا محالة يتعهد الواضع ذكرها أو ذكر توابعها عند قصد تفهيم حصّة ما^{٦٠}، واما في ضوء سائر النظريات فهو تصوري لا تصديقي، ولذلك تعتبر هذه النظرية من حلقات نظرية التعهد، وترتبط بها ارتباطا وثيقا.

د/ نظرية عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية مطلقا: رفض السيد الخوئي جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية حتى لو كانت جزئية، على خلاف نظرية المشهور التي ترى جريانه فيها مطلقا^{٦١}، وقد قام بأبداع هذه النظرية عبر التفاتة كريمة منه الى مسألة دقيقة تبررها، وهي ان الاستصحاب في الشبهات

الحكومية معارض باستصحاب عدم سعة الجعل^{٦٢}، فيسقط من جهة المعارض، ومن هنا غيرت هذه النظرية مجرى تاريخ الاستصحاب في الشبهات الحكمية وتركت لذلك تأثيرات كبيرة على ابواب الفقه كافة.

٥/ نظرية التعارض ومسألة الواجبات الضمنية :

عمد مشهور الاصوليين هنا الى تطبيق قواعد باب المزاحمة، وذلك فيما اذا لم يتمكن المتكلف من الجمع بين اثنين منها ، لكن السيد الخوئي انتقد هذه النظرية مبدئيا بنظرية اخرى^{٦٣} ، وهي نظرية التعارض فيما اذا لم يتمكن المكلف من الجمع بين الواجبين الضميين ، على اساس ان الامر الاول قد سقط جزما بسقوط متعلقه، وعليه فاذا قام دليل على جعل امر اخر كما في باب الصلاة، فان عين متعلقه فهو، والا فمردد بين الفاقد لهذا الجزء او ذاك، وعليه تقع المعارضة بين اطلاق دليلي الجزئين.

٦/ نقد نظرية الشهرة الفتوائية على مستوى الجبر والوهن :

المعروف بين الاصوليين ان الشهرة الفتوائية^{٦٤} اذا قامت على خلاف رواية معتبرة، وكانت الرواية في متناول ايديهم، فأنها تكشف من عدم حجيتها وخروجها عن دليل الاعتبار، وان كانت مستندة الى رواية ضعيفة فيها، فأنها تكشف عن حجيتها وصدورها عن المعصوم عليه السلام، وقد جرى عملهم على اساس هذه النظرية في ممارساتهم الاستنباطية والتطبيقية في المسائل الفقهية على طول التاريخ' أما السيد الخوئي، فطرح انطلاقا من نبوغه الفكري. نظرية جديدة اكثر شمولية ودقة وعمقا، في ضوء نقطتين: احدهما بمثابة منع الصغرى، والاخرى بمثابة منع الكبرى ، اما الاولى، فلان الشهرة الفتوائية في المسألة التي تصلح ان تكون جابرة فيها تارة لنقاط ضعف الرواية، وكاسرة تارة اخرى لنقاط قوتها، هي الشهرة

الفتوائية واشتهارها بين ارباب الفتاوى من قدماء الاصحاب الذين يقرب عصرهم من عصر الأئمة عليهم السلام سواء علم استنادهم في ذلك إلى رواية فيه ٦٥ وحملت الاحاديث، لا الفقهاء المتأخرين؛ حيث لا قيمة للشهرة بينهم، الا انه لا طريقة لنا قط الى احراز اعراض المتقدمين عن رواية في مسألة ما، على الرغم من صحتها واستنادهم الى رواية فيها على الرغم من ضعفها؛ لان الطريق الى ذلك منحصر بالرجوع الى كتبهم، بان يكون لكل واحد منهم كتاب استدلال في الفقه ويكون واصلا اليها يدا بيد، والمفروض عدم وجود كتاب منهم كذلك عندنا، او انه كان ولكنه لم يصل اليها؛ فاذا لا اصل لهذه النظرية.

واما الثانية، فلان الشهرة الفتوائية ليست حجة بنفسها، وعليه فأقصى ما تفيد التأثير بالكشف. ضنا. عن صدور الرواية اذا كانت مستندة اليها، وعن عدم صدورها اذا كانت مخالفة لها، لكنه من الواضح عدم اناطة حجية الاخبار بالظن بالصدور، بل هي منوطة بالوثوق النوعي، ولا ينافيه الظن الشخصي بعدم الصدور ٦٦، ولذلك تختلف هذه النظرية عن نظرية المشهور اختلافا جوهريا، وتترتب عليها اثار مهمة في عملية التطبيق والاستنباط في ابواب الفقه المختلفة.

ز/ نظرية انفصال الاطلاق عن الدلالة اللفظية:

ذهب السيد الخوئي الى نظرية خاصة في مسألة الاطلاق، فأعتقد ان الاطلاق غير داخل في مدلول اللفظ؛ بل الحاكم به انما هو العقل بركة مقدمات الحكمة، فيكون في نهاية المطاف مدلولاً لتلك المقدمات، فلا يكون لفظاً وكلاماً حتى يكون كتاباً او سنة، بل هو دلالة ناشئة عن السكوت في مقام البيان، وتترتب على هذه النظرية نتائج: النتيجة الاولى: ان الرواية المخالفة لنظرية الكتاب لا تكون مشمولة لما دل من النصوص على ان المخالف للكتاب زخرف او باطل، حيث

لا ينطبق عليها عنوان المخالف له، على اساس ان الاطلاق ليس مدلولاً للفظ لكي يكون المخالف له مخالف للكتاب، بل هو مخالف لحكم العقل.

النتيجة الثانية: ان الروائيتين المتعارضتين اذا كانت احدهما موافقة لاطلاق الكتاب والاخرى مخالفة له، لا تكونان مشمولتين لما دل على ترجيح الموافق للكتاب على المخالف له، على اساس ان اطلاق الكتاب ليس من الكتاب، فلا يكون الموافق له موافقاً للكتاب لكي يكون مشمولاً له.

النتيجة الثالثة: ان التعارض بين الروائيتين اذا كان بالإطلاق فلا مجال للرجوع الى مرجحات باب المعارضة، بل لا موضوع لذلك؛ فأن ما دل من النصوص على الترجيح بها انما هو في مورد تكون المعارضة فيه بين مدلولها لفظاً، واما اذا لم تكن معارضة بينهما، بل بين اطلاقيهما، فلا تصدق المعارضة بين الروائيتين، لكي تكون مشمولة لتلك النصوص، ولهذا يسقط كلا الاطلاقين معا من جهة المعارضة في المسألة، فالمرجع هو العام الفوقاني اذا كان، والا فالأصل العملي.

ح/ نظرية مثبتات الامارات والاصول: المعروف بين الاصوليين ان مثبتات الامارات حجة دون الاصول^{٦٧}، بلا فرق في ذلك بين انواع الامارات، اما السيد الخوئي، فقدم تحليلاً رأى فيه ان الموضوع لا يقع اعتباراً بل يقوم على اساس ان الامارات حيث تنظر الى الواقع وتحكي عنه، نرى انها كما تحكي عن مدلولاتها المطابقية تحكي تحكي ايضاً عن مدلولاتها الالتزامية بالواسطة على اساس الملازمة بينها ثبوتاً واثباتاً، على خلاف الحال في الاصول العملية حيث لا تنظر الى الواقع ولهذا لا تثبت الا مدلولاتها المطابقية في مقام الظاهر دون لوازمها لاجل قيام السيرة القطعية من العقلاء على ترتيب اللوازم على الاخبار بالملزوم ولومع الوسائط الكثيرة^{٦٨}، وعلى اساس ذلك يظهر ان حجية مثبتات الامارات ليست من لوازم اماريتها بل من لوازم حكاياتها عن الواقع، وعليه فلا بد من التفريق بين انواع الامارات ايضاً، فما يكون

لسانه لسان الحكايات عن الواقع والنظر اليه تكون مثبتاته حجة اما ما لا يكون كذلك فلا تغدوا مدليله الالتزامية حجة، كالأستصحاب، وقاعدتي الفراغ والتجاوز، واصالة الصحة ونحو ذلك فتكون حال هذه الامارات حال الاصول العملية، بلا فرق بينهما وعليه لا تتميز الامارات عن الاصول بذلك^{٦٩}.

ط / نظرية المعيار في تمييز المسألة الاصولية: المسألة الاصولية هي : ما تقع نتيجتها في طريق استنباط الحكم الفرعي بحيث لو انضم إليها صغراها انتجت حكما فرعيا^{٧٠} ويرى السيد الخوئي ان انتماء مسألة ما الى اصول الفقه رهين بوجود الخلاف وابداء النظر والرأي فيها؛ فاذا كانت المسألة مسلمة واضحة لدى الكل درجة لم يعد فيه مجال لأبداء نظر لم تكن اصولية؛ لان علم الاصول وضع لتحديد النظريات العامة، من هنا كان الاصول نظريا والفقه تطبيقيا، وعلى اساس ذلك، ذكر السيد الخوئي ان مبحث حجية الظواهر ليس من المسائل الاصولية، وكذلك اصالة الطهارة في الشبهات الحكمية؛ لان المسألتين من المسائل الواضحة عند الجميع، بدرجة لا مجال معها لأبداء النظر واعمال الرأي، ولهذا لم ينطبق عليهما ضابط المسألة الاصولية ومعيارها بقوله: (والوجه في عدم التعرض له في علم الاصول هو ما ذكرناه من كونها من الامور المسلمة التي لا نزاع فيها ولا خلاف).^{٧١} / نظرية السلب الجزئي في مفهوم الوصف: بنى السيد الخوئي على دلالة القيد في القضية على المفهوم، (وانما يثبت فيما إذا لم يرد الوصف مورد الغالب، والا فلا مفهوم له)^{٧٢}، فظهور الوصف في المفهوم انما يثبت خصوصا الوصف الغير المعتمد على الموصوف^{٧٣}، لكن لا بمعنى دلالته على انتفاء سنخ الحكم بانتفائه، بل بمعنى انه يدل على ان موضوع الحكم في القضية ليس هو الطبيعي على نحو الاطلاق، بل حصة خاصة منه، على اساس انه لو لم يدل على ذلك لكان لغوا محضا، فيكون وسطا بين القول بمفهوم

القيود والقول بعدمه، وتترتب على ذلك اثار فقهية، وهذا معنى السلب الجزئي لا الكلي، وكذلك في مبحث مقدمة الواجب حيث ذهب السيد الخوئي أن وجوب المقدمة وجوب شرعي لا عقلي، لكن على نحو الوجوب الاندماجي المستبطن في نفس وجوب ذي المقدمة، فكأن كثرة حمل وجوب المقدمة وتعليقه على مورد وجوب ذيها وربطه به أنتج اندكالك الوجوب الغيري في النفسي على نحو الوجوب الواحد اثباتاً، وكذلك في بحث خيار الغبن الذي ارجعه السيد الخوئي إلى خيار تخلف الشرط لوجود شرط ضمني ارتكازي عند العقلاء وهو عدم نقصان ما قبض عما دفع في المالية^{٧٤}.

المبحث الثالث : التطبيقات الفقهية والأصولية والمعرفية عند السيد الخوئي :

الحديث عن ميدان التجديد يحتاج الكثير من الوقت للخوض في موارد هذا الميدان المتعددة، ولكننا سنقتصر في مجالي متن الحديث وفقه في الممارسة الفقهية عنده وعلم الرجال، وإن كان التأسيس الأصولي عنده هو الأهم باعتبار نظرياته وآراءه الأصولية ومدرسته التي تباناها من جاء من بعده، كالقول بحجية الخبر الواحد^{٧٥} وغيرها حيث قال: (فإن سيرة العقلاء قد استقرت على العمل بخبر الثقة في جميع أمورهم، ولم يردع عنها الشارع فإنه لوردع عن العمل بخبر الثقة لوصل اليها كما وصل منعه عن العمل بالقياس)^{٧٦} فركز على ما تثبت به الوثيقة أو الحسن في معجمه وفتاويه وسنين ذلك في السنة الروايات وتطبيقاتها:

أولاً: ما نهجه السيد الخوئي في مجال استنباط الروايات منهجاً^{٧٧} خاصاً من خلال ملاحظة الألسنة الخاصة لهذه الروايات التي تخضع للظهور، باعتبار أن للروايات ظهورات مختلفة كظهور صيغة الأمر في الوجوب أو صيغة النهي في التحريم أو غير ذلك، وهذه الظهورات تخضع للتبدل باختلاف القرائن التي قد تحتف بالكلام، ككون بعض الروايات ذات لسان أخلاقي، والأخرى ذات لسان استحبابي كما في

كون الأمر يحمل على الوجوب لكن مع وجود القرائن فإنها تغير من ظهور الدلالة الى الاستحباب وفي مقام التطبيق ما يلي:

١ / مجال الحكم الأخلاقي هناك روايات خاصة به الى جنب روايات الاحكام في التشريع الذي يحمل نظاما تشريعيًا ويحمل نظاما أخلاقيا، فالروايات التي جاءت لبيان الحكم الأخلاقي تخضع الى استظهار الفقيه بمساعدة القرائن لتحديد الظهور في الأمر الأخلاقي من قبيل ما ورد عن جابر قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي يريد أن يستبيح مالي، قال (انت ومالك لأبيك) ٧٨، فيرى السيد الخوئي أن الرواية هذه تحمل على بيان الحكم الأخلاقي لكونها قضية شخصية لم ترد لبيان الحكم الشرعي ٧٩، وقال أن الولد الحر غير قابل لأن يكون مملوكا لأحد، بل الأب لا ولاية له عليه فضلا عن أن يكون مالكا له ومن هنا يحمل ذيل الرواية على بين الحكم الأخلاقي فقط ٨٠، ويذكر قرائن أخرى مؤيدة لهذا الحمل برواية أخرى عن الحسين بن علاء عن أبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال (قوته بغير سرف إذا اضطر اليه) قال: فقلت له: فقول رسول الله ﷺ للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له: (أنت ومالك لأبيك) فقال: (إنما جاء بأبيه الى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي، فأخبره الأب أنه قد أنفق عليه وعلى نفسه، وقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله ﷺ يحبس الأب للابن) ٨١، وغيرها من الموارد التي جاءت فيها الروايات لبيان أمر أخلاقي، وليست في مقام بيان الحكم الشرعي.

٢ / كذلك هناك ميدان عقائدي لاحظته السيد الخوئي في ممارسته لعملية الاستنباط في كون الفقه ليس موضوع مستقل، بل لابد من كونها لا تتنافى مع العناصر الثابتة عقائديا بعد كون الأخير يقوم على القطع واليقين، من قبيل ما

ورد في رواية العرزمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديا إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فأعيدوا، وليبلغ الشاهد الغائب) ^{٨٢}، وأجاب السيد الخوئي من أنها مضافا لضعف سندها فإن مضمونها غير قابل للتصديق لمنافته العصمة وعدم انطباقه على أصول المذهب ^{٨٣}، وهكذا في غيرها من الموارد التي فيها مخالفة قطعية لأصول المذهب وقواعده العامة، كما أن السيد الخوئي يرى أنه لا يعتمد كذلك على الروايات التي فيها منافاة للعنصر التاريخي كإخبار بعضها بوجود أخ للحجة عليه السلام مسمى بموسى وأن ابراهيم بن مهزيار قد رآه وقت تشرفه بخدمة الصاحب (عج)، فيرى أن هذا مما لا يمكن تصديقه، مع جلالة قدر ابن مهزيار ووثاقته وعلو مقامه ومع ذلك فترفض الرواية لأنه مما لا يمكن تصديقه أبدا ^{٨٤}.

ثانيا : ما يخص علم الحديث والرجال فكان السيد الخوئي رائدا فيهما وكانت موسوعته الكبيرة في الرجال دليل على مقدرته وبراعته في ذلك، وأهم ما يمكن أن يدون في هذا المجال ما يلي:

١ / ركز في عمله في باب التوثيقات العامة والخاصة على عنوان (ما تثبت به الوثيقة أو الحسن) فيكون قد حافظ على المبدأ الأصولي وهو حجية خبر الثقة في العلوم الثلاثة وهي الأصول والرجال والفقهاء وقوله بحجية خبر الواحد بعد قيام سيرة العقلاء على العمل بذلك.

٢ / اعتمد في موسوعته الفقهية على الأخبار الحسنة في كتابه (التنقيح) في مجال الاستنباط ومراده من الحسن في مقابل الموثق بقوله (حسنه محمد بن مسلم وموثقة عبد الله بن بكير) ^{٨٥} وغيرها من الموارد الدالة على المغايرة وقوله في مورد آخر: (وهذه الأخبار كما ترى بين صحيحة وحسنة فلا مجال فيهما للمناقشة سندا) ^{٨٦}.

٣/ رفضه نظرية الوهن والجبر للخبر الضعيف بقوله: (واستناد المشهور الى الخبر الضعيف في مقام العمل والفتوى فإثباتها مشكل) ^{٨٧} وهو بذلك يرفض عمل القدماء من الأصحاب وإعراضه عن الخبر يوجب سقوط الخبر عن الحجية

٤/ رفضه لمبنى أصالة العدالة الذي ينسب الى القدماء وجمع من المتأخرين ^{٨٨} وأثره إذ ظهر ذلك واضحا في التعامل مع رجال الرواية، مما دعاه الى الاهتمام للقواعد العامة التي تبناها في علم الأصول، فرفضه للإجماع المنقول، بل المحصل ^{٨٩} استنادا للقول بعدم حجية الاجماع المدركي أو محتمل المدركية ، فرد اجماعات من سبقه من كلمات القدماء لكونها استند فيها الى الحس وهو أمر موهوم جدا لإحتمال كون الاجماع المنقول بمثابة رواية مرسلّة لا يصح الاعتماد عليها لعدم ثبوت وثاقه الواسطة، وكذلك رفضه للشهرتين الفتوائية والعملية وغيرها.

٥/ في ما يخص القواعد الرجالية التي شكلت عند السيد الخوئي اطار عام للمنهج الرجالي فهي:

أ / التوثيقات الخاصة من قبيل نص أحد المعصومين ونص أحد الأعلام المتقدمين كالكشي والمفيد، والمتأخرين ودعوى الإجماع من قبل الأقدمين ^{٩٠} كما في وثيقة ابراهيم بن هاشم حيث ادعى ابن طاووس الاتفاق على وثاقته، فتكشف عن توثيق بعض المتقدمين له وهو كاف في إثبات هذه الوثيقة وصحتها على المبنى الذي سلكه السيد الخوئي من حجية التوثيقات من باب خبر الثقة وأما بناء على الحجية من باب الشهادة فلا تصح هذه الملازمة ^{٩١} لذا بقي مترددا في أمر ابراهيم بن هاشم فقال (مضافا الى صححة زارة أو حسنته باعتبار ابراهيم بن هاشم) ^{٩٢} ب / التوثيقات العامة من قبيل أصحاب الإمام الصادق (ع) وسند أصحاب الإجماع وترحم أحد الأعلام فقد رفضها جميعا وعدّها غير معتبرة وكان لرفضه الأثر في علم الرجال والفقّه وبديل

على الجراءة في مجال ابداء الرأي مما ساهم في نشوء مبان خاصة به في التوثيقات الرجالية.

ج/ توثيقه لرواة تفسير القمي بشرط كون الراوي من الشيعة^{٩٣}، وكون السند متصلا الى المعصوم وأن لا يعارض التوثيق بالتضعيف^{٩٤}، ومع ذلك أشكل على هذا المبنى لبعض الروايات التي لا تنسجم مع المباني العقائدية فما يخص توثيق (رواة كامل الزيارات) فقد تراجع جزئيا وعدل عن توثيق كافة الرواة كما جاء في المعجم^{٩٥} الى توثيق خصوص الرواة المباشرين^{٩٦} وقد أثرت هذه التوثيقات على تطبيقاته في معجم رجاله وسرت هذه التوثيقات الى علم الفقه ونتائج.

د/ اعتمد في ترجمته للرجال على المصنفات الرجالية خلافا لمنهج العلامة المامقاني في تنقيح المقال حيث اعتمد على المصنفات الرجالية والتاريخية، وأحى علم الرجال في مدرسة النجف الأشرف في زمنه ، واعتمد منهجية حجبية خبر الثقة وبنى أصوليا على هذا المنهج.

هـ/ عد من المتشددین في علم الرجال ونقد الأسانید نقدا قويا فترتب عليه اسقاط كمية كبيرة من التراث الروائي عند الإمامية ، ولهذا عد مجددا اعتمد على الدليل القطعي والعلمي ومن دون تردد وطرح غيرها من العلوم المستندة الى الدليل من دون خوف، بل عد شخصية علمية جريئة.

ثالثا: أما البناء الأصولي فلا مجال لإعمال القواعد الأصولية من عموم أو خصوص لمدايل النصوص في الثابت من الشريعة، بل يشمل هذا الأعمال النصوص التي هي عبارة عن تشريعات تقتضيها ظروف الزمان والمكان والاحوال، وفي ذلك أفاد الشيخ شمس الدين أنها (نسبية بنسبية ظروفها وأحوالها ومكانها وزمانها)^{٩٧}، فمثلا نجد أن النبي نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية من باب المحافظة عليها وحاجة الناس إليها في العمل ونقل الأمتعة والبضائع كرواية علي بن ابراهيم عن أخيه عن الإمام

الكاظم عليه السلام قال : (سألته عن لحوم الحمر الأهلية أتؤكل ؟ فقال: نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها فكره أن يفنوها) ^{٩٨}، وفي رواية أخرى فسر المنع للحاجة اليها ولأجل عدم الفناء عن محمد بن مسلم ووزارة عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال (وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن) ^{٩٩}، ومن دراسة النصين يمكن ان يستفيد الفقيه قاعدة العموم لهذا النهي الى أي حيوان أخرفيه مصلحة لبني البشر كما في الأسماك والطيور وحيوانات تتعرض للإنقراض تبعا للتعليل الوارد في النص الأول بقول النبي صلى الله عليه وآله (:فكره أن يفنوها)، وبالتالي مثلا يمنع صيد الأسماك في أشهر التكاثر والنمو. هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن للفقيه وفق التعليل المذكور أن يرفع النهي المذكور- خصوصا وأنه لا يمكن الإستفادة من الكراهة الحرمة - ويحل الأكل وترتفع الكراهة، وبهذا لا تكون هناك مخافة قطعية للنص وهنا عمل المجدد حيث يرتبط بنوعية الدليل من حيث كونه قطعيا فلا يسمح له الا في حدود تغير الموضوع، أو ظنيا فيرى الفقيه نوعية دلالة هذا الدليل، وبناء على القرائن والشواهد التي ترفع دلالاته نحو مستوى القبول بعد رفع مستوى حجية الدليل الظني الى مستوى المعبر، وكذلك هناك أمور لها دخالة في نظر الفقيه للنص واعتباره كتطور الحياة وواقعية مشكلات المجتمع المتنوعة التي لا بد للمجدد من مراعاتها، وتدخل ضمن العوامل المرتبطة بالفقيه والحوادث الجديدة التي يراد لها حل فقهي مناسب وفق النص مع مراعات تطور الحياة.

الخاتمة والنتائج: توسع علم الاصول تدريجيا تبعا لتوسع البحث الفقهي لوضع المشاكل والحلول المناسبة وتتخذ الحلول فانعكس ذلك على مجال التطبيق سعة ودقة، للعلاقة الوثيقة في المنشأ بين الفقه والأصول، فأول ما دون علم الاصول هو

الشيخ المفيد(ره) برسالة أوردتها المحقق الكراجكي (ره) في كنز فوائده ويقابلها رسالة الشافعي عند الجمهور خصوصا وأن السنة المطهرة فيها كثير من القواعد العامة الاصولية وكذلك كتب بعض أصحاب الائمة والفقهاء كابن عقيل وابن الجنيد والمفيد ولذا حاول الباحث أن يبرز الجانب الأصولي التجديدي للسيد الخوئي من خلال فكره الأصولي وتنظيره للقواعد الأصولية في الاستنباط لتحصيل الحكم ، فبرع بما يلي:

١ / ساهم السيد الخوئي في تطور الفكر الأصولي في عصره من خلال تعامل مع النصوص بشكل مختلف عن سبقه، فأدخل عوامل أخرى مؤثرة في الاستدلال الفقهي وألغى عوامل أخرى كانت سائدة في الزمان الماضي، فأسس نظام الحجية والإعتبار بطريقة خاصة به ، وبرز الأصول العملية في مدرسته (قده)، ونظريته المعروفة قبح العقاب بلا بيان وفي البناء الأصولي ذكر أنه لا مجال لإعمال القواعد الأصولية من عموم أو خصوص لمدايل النصوص في الثابت من الشريعة، بل يشمل هذا الإعمال النصوص التي هي عبارة عن تشريعات تقتضيها ظروف الزمان والمكان والاحوال.

٢ / اعتماده القواعد الأصولية في المنهج الرجالي كالقول بحجية الخبر الواحد طبقا لما ذكره في مصباح الأصول، والتشدد في ظاهرة ترييع الأحاديث في مجال الحجية اعتمادا على مجموعة كتب رجالية من اختيار معرفة الرجال، لغرض إكمال عملية التوثيق لرجال الحديث بعد تبني حجية أخبار الأحاد فكان معجم رجال الحديث.

٣ / أهم ما يميز مدرسة السيد الخوئي ملامح الإتجاه العقلي من خلال الاهتمام البليغ بتحديد موضوع الأصول من خلال تدوين القواعد الأصولية وأدوات الاستنباط

وتطبيقها على مواردها، فكان مبناه ان الموضوع ذوات الادلة فيدخل فيها مباحث الالفاظ ومباحث العقل واما بقية المباحث فهي خارجة لا محالة كمباحث حجية الخبر الواحد والشهرة.

٤/ التشدد في قبول الأخبار المنقولة في كتب الحديث وتقويمها من خلال أدواته المتمثلة في مصادر التوثيق الرجالية ودراسة السند والدلالة معا، وقد أثمر هذا التشدد في تبني اتجاه أخبار الأحاد على أساس علمي بخلاف من أنكر حجيتها والأخذ بالاجماع وغيره، والعمل بأخبار الأحاد لمعظم الأدلة الفقهية من خلال التشدد في قبول الشهادة بوثاقة الرواة وانسحب هذا التشدد الى مجال الدلالة، وبالجملة فملاك حجية أخبار الأحاد هو وثاقة روايتها، فالمعروف ان خبر الواحد لا يكون حجة في الموضوعات، وذهب جماعة إلى حجيته فيها كما هو حجة في الاحكام، والدليل على اعتباره في الموضوعات والاحكام معا هو السيرة العقلائية القطعية، لانهم لا يزالون يعتمدون على أخبار الأحاد فيما يرجع إلى معاشهم ومعادهم، وحيث لم يردع عنها في الشرع فتكون حجة ممضاة من قبل الشارع بلا فرق في ذلك بين الموضوعات والاحكام.

١٥ ابراز ظاهرة تععيد القواعد للحاجة الشديدة لها مما يقصد الشارع تقصيذا شرعيا في تفسير النصوص الكلية لاستيعاب المفهومات الجديدة للمصالح والمفاسد والحقوق بما ينضبط إلى أحكام الشريعة وكذلك بما يرتبط في التعريف للعناوين الأصولية كتعريفه للإستصحاب، وأفاد السيد الخوئي الى الضرورة في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة من معرفة المباحث الاصولية من بحث الاوامر والنواهي والعموم والخصوص والمطلق والمقيد، ومباحث الحجج والاصول العقلية والشرعية وغيرها وتنقيحها من خلال التوجه الى القرآن الكريم الذي تضمن أسس التشريع بعموماته ومطلقاتها، مع الإهتمام بآيات الأحكام.

٦/ تعد مسألة الوضع من اهم المسائل الاجتماعية فيكون التعهد سببا لكون الظواهر كواشف عن المدليل وكونها مرادة للمتكلم على اساس ان الانسان منذ بداية نشوئه كان بحاجة الى استخدام ظاهرة اللغة في حياته كوسيلة للتفاهم وابرار مقاصده ولما رأى ان الوضع في ضوء تفسير المشهور لا ينسجم ومكانة هذه المسألة واهميتها لدى العقلاء ابدى نظرية التعهد وهي متكاملة كما وكيفا على اساس انها بنفسها نظرية عقلانية تتناسب مع مكانة هذه المسألة، فحقيقة الوضع التعهد والالتزام النفساني بعد بطلان الدلالة الذاتية التي هي وضعية محضنة، وفساد كون حقيقة الوضع حقيقة واقعية، وبطلان تفسيره الوضع بل الغرض الباعث على الوضع، هو الرجوع الى الوجدان والتأمل لمدينة الانسان فيحتاج في تنظيم حياته المادية والمعنوية الى آلات يبرز بها مقاصده وأغراضه، ويتفاهم بها وقت الحاجة، ولما لم يمكن أن تكون تلك الآلة الإشارة أو نحوها لعدم وفائها بالمحسوسات فضلا عن المعقولات فلا محالة من الألفاظ ليستعملها في بيان ذلك.

٧/ ذهب السيد الخوئي الى نظرية خاصة في مسألة الاطلاق، وأنه غير داخل في مدلول اللفظ؛ بل الحاكم هو العقل ببركة مقدمات الحكمة، فيكون مدلولاً لتلك المقدمات، فلا يكون لفظاً وكلاماً حتى يكون كتاباً او سنة، بل هو دلالة ناشئة عن السكوت في مقام البيان.

٨/ المعروف بين الاصوليين ان مثبتات الامارات حجة دون الاصول بلا فرق في ذلك بين انواع الامارات، اما السيد الخوئي، فيرى ان الموضوع لا يقع اعتباراً بل يقوم على اساس ان الامارات حيث تنظر الى الواقع وتحكي عنه فهي كما تحكي عن مدلولاتها المطابقة تحكي ايضا عن مدلولاتها الالتزامية بالواسطة على اساس الملازمة بينها ثبوتاً واثباتاً على خلاف الحال في الاصول العملية حيث لا تنظر الى

الواقع ولهذا لا تثبت الامدلولاتها المطابقة في مقام الظاهر دون لوازمها لاجل قيام السيرة القطعية من العقلاء على ترتيب اللوازم على الاخبار بالملزوم ولو مع الوسائط الكثيرة، وعلى اساس ذلك يظهر ان حجية مثبتات الامارات ليست من لوازم اماريتها بل من لوازم حكاياتها عن الواقع، وعليه فما يكون لسانه لسان الحكايات عن الواقع والنظر اليه تكون مثبتاته حجة اما ما لا يكون كذلك فلا تغدوا مداليه الالتزامية حجة كالاتصحاب، وقاعدتي الفراغ والتجاوز، ونحو ذلك فتكون حال هذه الامارات حال الاصول العملية، بلا فرق بينهما .

٩ / يرى السيد الخوئي ان انتماء مسألة ما الى اصول الفقه رهين بوجود الخلاف وابداء النظر والرأي فيها؛ فالمسألة الأصولية هي ما تقع نتيجتها في طريق استنباط الحكم الفرعي بحيث لو انضم إليها صغرها انتجت حكماً فرعياً فاذا كانت المسألة مسلمة واضحة لدى الكل درجة لم يعد فيه مجال لأبداء رأي فيها لم تكن أصولية؛ لان علم الاصول وضع لتحديد النظريات العامة، من هنا كان الاصول نظرياً والفقه تطبيقياً، فتكون نسبته اليه كنسبة المنطق العام الى سائر العلوم، وعلى اساس ذلك، ذكر السيد الخوئي ان مبحث حجية الظواهر ليس من المسائل الاصولية، وكذلك اصالة الطهارة في الشبهات الحكمية؛ فالمسألتين من المسائل المسلمة الواضحة عند الجميع، فلا مجال لأبداء النظر واعمال الرأي، ولذا لم ينطبق عليهما ضابط المسألة الاصولية.

١٠ / بنى السيد الخوئي على دلالة القيد في القضية على المفهوم الوصفي، فظهور الوصف في المفهوم انما يثبت خصوصاً الوصف الغير المعتمد على الموصوف، لكن لا بمعنى دلالاته على انتفاء نسخ الحكم بانتفائه، بل بمعنى انه يدل على ان موضوع الحكم في القضية ليس هو الطبيعي على نحو الاطلاق، بل حصة خاصة منه، على

اساس انه لو لم يدل على ذلك لكان لغوا محضاً، فيكون وسطاً بين القول بمفهوم القيد والقول بعدمه، وهذا معنى السلب الجزئي.

١١ / ذهب السيد الخوئي في مبحث مقدمة الواجب أن وجوب المقدمة وجوب شرعي لا عقلي، لكن على نحو الوجوب الاندماجي المستبطن في نفس وجوب ذي المقدمة، فكان كثرة حمل وجوب المقدمة وتعليقه على مورد وجوب ذيها وربطه به أنتج اندكاً الوجوب الغيري في النفسي على نحو الوجوب الواحد اثباتاً.

١٢ / رفضه لمبنى أصالة العدالة الذي ينسب الى القدماء وجمع من المتأخرين وأثره إذ ظهر ذلك واضحاً في التعامل مع رجال الرواية، ومن هنا زاد اهتمامه بعلم الرجال، وقد يعود هذا الاهتمام للقواعد العامة التي تبناها في علم الأصول، فرفضه للإجماع المنقول، بل المحصل.

١٣ / نهج السيد الخوئي (قده) في مجال استنباط الروايات منهاجاً خاصاً من خلال ملاحظة الألسنة الخاصة لهذه الروايات التي تخضع للظهور، باعتبار أنه لها ظهورات مختلفة كظهور صيغة الأمر في الوجوب أو صيغة النهي في التحريم، وهذه الظهورات تخضع للتبدل باختلاف القرائن التي قد تحتف بالكلام، ككون بعض الروايات ذات لسان أخلاقي أو ذات لسان استحبابي كما في حمل الأمر على الوجوب لكن مع وجود القرائن فيتغير ظهور الدلالة الى الاستحباب.

سفينة الشريعة بعد غيبة الامام الحجة (عج) طائفة من العلماء الاعلام كالشيخ المفيد والطوسي والعلامة الحلي والمحقق الحلي والشهيد الأول وغيرهم، وهم مبلغو أحكام العباد والمعاد التي عليها المدار، وفي القرن الماضي برز علماء وفقهاء مجددون كان من أبرزهم استاذ الفقهاء والمجتهدين السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قده) الذي تصدى للمرجعية العامة مدة تزيد على عشرين سنة قضى عمره في سبيل نشر

علوم أهل البيت في أشد الظروف وأقساها، وتصدى للتدريس والتأليف والتحقيق في مختلف العلوم والمعارف، فاحتل موضع الصدارة في مدرسة النجف الأشرف وغيرها من بقاع العالم الشيعي، فكان كالبحر الزخار علما وتحقيقا وحكما وأخلاقا فاستطاع أن يجسد الحديث الماثور ((العلماء ورثة الأنبياء)) على أحسن وجه بما حققه طوال عمره المبارك من ذوده عن حمى الإسلام المحمدي الأصيل وارشاد الناس الى طريق الحق والهداية عبر تأليفاته، ومصنفاته المتنوعة أو موقفه المشرف في قيادته للإنتفاضة الشعبانية المباركة التي كانت بداية النهاية للقضاء على النظام العفلقى الصدامي الفاسد الى أن عرجت روحه الزكية في مدينة النجف الأشرف صوب معشوقه ولحقت بالرفيق الأعلى ولبي نداء ربه ودفن الى جوار مرقد أمير المؤمنين

عليه

وعندما رحل الى الرفيق الأعلى خلف وراءه تراثا عظيما وفكرا واسعا ثريا ومصنفات متنوعة في الفكر والعقيدة والفقه والأصول والتفسير والرجال والفتاوى في مسائل متنوعة في القضاء، والحكم في تحصيل الموضوعات فيستعين بأهل الخبرة في كافة المجالات التي يحتاجها في تسيير شؤون الدولة من سياسة واقتصاد وقانون وثقافة نظير ما طرحه السيد الخوئي في الجهاد من كونه بيد الفقيه غايته يجب ان يستعين بأهل الخبرة من السياسيين والعسكريين في اعلان الجهاد. وستناول جانبا مهما من أفكاره وعلومه الا وهي علومه في مباحث اصول الفقه وهي أتنق المباني تنقيحا وأحسنها توضيحا وأمتنها تعبيراً، وأدقها موضوعاً، وقد أصبحت في الحوزات العلمية محورا أساسيا للدراسات الاصولية في مصباح الأصول وأجود التقريرات وغيرها ففي عصره تطور الفكر الأصولي وارتقت ظاهرة التفاعل المتبادل بين الفكر الفقهي والفكر الاصولي الذي يقوم بدور المنطق بالنسبة إلى الفقه الى أعلى مداها، نجدها بين الفكر العلمي إطلاقا والفكر المنطقي العامي

الذي يدرس النظام الاساسي للتفكير البشري، فأسس لنظام الحجية والاعتبار طريقتة خاصة به ، وبرز الأصول العملية في مدرسته (قده)، ونظريته المعروفة قبح العقاب بلا بيان فهي المنهج البارز في فكر السيد الخوئي مقابل نظرية حق الطاعة للسيد الصدر لذا حاول الباحث أن يبرز الجانب الأصولي من خلال فكره الأصولي وكيفية تنظيره للقواعد الأصولية والإستفادة منها في مجال الاستنباط لتحصيل الحكم، من خلال تمهيد يشمل التمهيد: علاقة الفقه بالأصول والعصور وتطوره ، والمبحث الأول: البناء الأصولي وقواعده عند الفقهاء ومراحل نشوء المدارس الأصولية ، والمبحث الثاني: ميزات المحور الفكري والأصولي عند السيد الخوئي: والمبحث الثالث : التجديد الأصولي والمعرفي وميدانه عند السيد الخوئي مع ذكر لبعض التطبيقات للقاعدة الأصولية وإبراز دور السيد الخوئي في ذلك وللتجديد الأصولي الذي امتاز به ثم ذكر لأهم نتائج البحث والمصادر التي اعتمد عليها الباحث

الفهارس:

- ١ (ظ: الكافي، الكليني، ١٣٥/٣.
- ٢ (ظ: المعالم الجديدة للأصول، الصدر، محمد باقر، ٤٤/١.
- ٣ (ظ: دروس تمهيدية في علم الأصول، الصدر، ١٥/١.
- ٤ (ظ: أنوار الأصول، ٥١ - ٢١.
- ٥ (دروس تمهيدية في علم الاصول، ١٦/١.
- ٦ (وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٦٢/٢٧، بحار الأنوار: ٢٤٥/٢.
- ٧ (مستدرک الوسائل: ٣١٥/١٧.
- ٨ (احكام عامة فقهية تجرى في ابواب مختلفة وموضوعاتها وان كانت اخص من المسائل الاصولية الا انها اعم من المسائل الفقهية فهي كالبرازخ بين الاصول والفقه، حيث انها اما تختص بعدة من ابواب الفقه لا جميعها ، كقاعدة الطهارة الجارية في ابواب الطهارة والنجاسة فقط، وقاعدة لاتعاد الجارية في ابواب الصلاة ظ: القواعد الفقهية، الشيرازي، مكارم، ١٣/١.
- ٩ (السيد الخوئي، أبو القاسم، مصباح الأصول، ٢٢٩/١.
- ١٠ (الذريعة، المرتضى، ٤٥/١.

- ١١ (المعالم الجديدة للأصول، محمد باقر الصدر، ١/٤٤).
- ١٢ (المعروف والمعتاد، والمصطلح عليه من لغة أو فعل ما، فما جرت عليه عادة قوم فهو عرف لهم، سواء كان خطأ أم صواباً، حقا أم باطلا، حسنا أم قبيحا يسمى كل ذلك عرفا. ظ/ البيان المأمول في علم الأصول ١/١٥١).
- ١٣ (السيد الخوئي، أبو القاسم، مصباح الأصول، ١/٢٢٩).
- ١٤ (م، ن، ٢/٢٣٥ - ٢٣٦).
- ١٥ (ظ: عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ٢: ٨٣٥).
- ١٦ (محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثانية، ١٥٨ - ١٥٩).
- ١٧ (ظ: القاضي أبو بكر بن العربي، المحصول في أصول الفقه: ١١٢).
- ١٨ (شرح المعتمد في أصول السنة، الحبش محمد، ١/٢٢).
- ١٩ (الفهرست: ١٣٤ / ٦٠١، الانتصار: ٨، نهاية الاصول: ٢٩٥، مناهج الوصول ٢: ٢٩٨).
- ٢٠ (الفهرست ١٥٧ / ٧٠٦، رجال النجاشي: ٣٩٩ / ١٠٦٧).
- ٢١ (العقل الانساني يدرك بصورة مستقلة عن النص الشرعي قبح بعض الافعال كالظلم وحسن بعضها كالعدل والوفاء فإن هذه النظرية استخدمت أصوليا في العصر الثاني لحجية الاجماع، أي إن العلماء إذا اتفقوا على رأي واحد فهو الصواب، بدليل أنه لو كان خطأ لكان من القبيح عقلا سكوت الامام عليه السلام وعدم إظهاره للحقيقة، فقبح سكوت الامام عن الخطأ هو الذي يضمن صواب الرأي المجمع عليه.
- ٢٢ (السيستاني الرافد في علم الأصول، ١٥-١٧).
- ٢٣ (ظ/ السرائر، ١/٢٦٩، ٣٠٩، ٣٨٢، ٣٩٤، ٤٤٢، ٥٣، ٥٤، ٨٠، ٣٢٣، ١٣١).
- ٢٤ (الزراعي السبزواري، مقدمة تحقيق كتاب كفاية الأصول، ٧).
- ٢٥ (ظ، د. الزبيدي، سلام رزاق رسالة ما حستين، ملاكات الأحكام في البحث الفقهي، المبحث الأول، ٨٧-١١٣، ط (١٤٣٢ هـ)).
- ٢٦ (ظ/ البحراني، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ١/٥٢-٥٥، ٥٨-٥٩).
- ٢٧ (الاسترآبادي، محمد أمين، الفوائد المدنية، ٩٢).
- ٢٨ (التجديد العقلي: دور العقل وأثره في هذا التطور المعرفي وازاحة العوائق للفكر الاسلامي عموما والنضج الامامي وفقا لدور العقل فيه.
- ٢٩ (ظ: أجود التقريرات، ١/١١).
- ٣٠ (الوافية في اصول الفقه، الفاضل التونسي عبد الله بن محمد البشروي الخراساني (١٠٧١ هـ)، تحقيق محمد حسين الرضوي الكشميري مجمع الفكر الاسلامي، قم ط (١٤٢١ هـ)).
- ٣١ (أجود التقريرات، ٣/٢١٥).
- ٣٢ (أجود التقريرات، ٣/٢١٥).

- ٣٣ (فرائد الأصول، ١٥١/١ .
- ٣٤ (مصباح الفقاهة، ٨١/١ .
- ٣٥ (كتاب الطهارة ، السيد الخوئي، ٣١٥/١ .
- ٣٦ (وضع ابن حزم أسس نظرية المعرفة التي قام بها (كانط) بعده بثمانية قرون، وابن خلدون بسط فلسفة الاجتماع قبل منتسكيو وتادر بخمسة قرون. وبراهين الغزالي للدفاع عن الإيمان سبقت نظرات القديس توماس الاكويني بعشرة قرون. سلسلة دراسات إسلامية معاصرة ، العدد / ٢٦ نظرية التطور، ٥٥١ بين الدين والعلم والعقل ، أنور الجندي منشورات المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت.
- ٣٧ (اجود التقريرات، ١٧٨/٤ .
- ٣٨ (المفهوم على تقدير وجوده ودلالة اللفظ عليه يكون حجة كالمندوق فالبحث عن حجته بحث عن اصل وجوده في الحقيقة. م. ن.
- ٣٩ (مصباح الأصول، ٤٣٨/١ .
- ٤٠ (مؤلف كتاب شرائع الاسلام الذي أصبح بعد تأليفه محورا للبحث والتعليق والتدريس في الحوزة بدلا عن كتاب النهاية للشيخ الطوسي.
- ٤١ (تتطلب عملية الاجتهاد الخبرة بالقواعد الفلسفية والبلاغية والاطلاع على القرآن الكريم وعلومه والعلم بكل ما يرتبط بالنصوص وتحقيقتها وسلامة الرواة ومعرفة المرجحات والخبرة في علوم اللغة وأساليب البلاغة والظرف الذي وردت فيه النصوص والقرائن المصاحبة .
- ٤٢ (اصطلاحات الأصوليين، المشكيني، ٤٢/١ .
- ٤٣ (ظ: دروس في علم الأصول ، ٢: ح ٣ تحت عنوان مسلك حق الطاعة.
- ٤٤ (مصباح الأصول ، تقرير بحث الخوئي ، للبهسودي، ٢٧٩/١ .
- ٤٥ (ظ: م، ن، ٢٩١/١ .
- ٤٦ (مصباح الاصول، تقرير بحث الخوئي للبهسودي، ١٠١/١ .
- ٤٧ (م، ن، ٢/١ .
- ٤٨ (م، ن، ٣/١ .
- ٤٩ (مصباح الفقاهة، ٣٥/٨ .
- ٥٠ (أجود التقريرات، ٨٢/١ .
- ٥١ (محاضرات في اصول الفقه، ٥٠/١ .
- ٥٢ (الرحمن، ٤-٣ .
- ٥٣ (محاضرات في اصول الفقه، تقرير بحث الخوئي، ٥١/١ .
- ٥٤ (محاضرات في أصول الفقه، ٥٣/١ .
- ٥٥ (تنقيح الاصول، تقريرات العراقي، ٣٢٨/١ .

- ٥٦ (مصباح الاصول، ٢٨٦/١.
- ٥٧ (نضد القواعد الفقهية، ٢٠٤/١، القواعد والفوائد، العاملي(٧٨٦هـ)، ١٩٨/١، منشورات مكتبة المفيد، قم، تحقيق عبد الهادي الحكيم.
- ٥٨ (محاضرات في اصول الفقه، ٩٨/١.
- ٥٩ (أجود التقريرات، ٣٩/١.
- ٦٠ (محاضرات في أصول الفقه، ٨٦/١.
- ٦١ (كفاية الأصول، ٧٤.
- ٦٢ (أجود التقريرات ٢: ١٨٩ - ١٩٠.
- ٦٣ (محاضرات في أصول الفقه، ٢٣١/٣.
- ٦٤ (هي اشتهار الفتوى بحكم في مسألة من المسائل مع عدم استناد المفتين بها إلى رواية اما لعدم وجودها أو لاعراضهم عنها ويبحث عن حجيتها في باب حجية الامارات وهي من الصفات العارضة للحكم الشرعي دون الخبر، ظ: اصطلاحات الاصول، المشكيني، ١٣٤/١.
- ٦٥ (أجود التقريرات، ١٩٥/٣.
- ٦٦ (مصباح الأصول، ٢٣٨/١.
- ٦٧ (اصطلاحات الاصول، ٥٤/١.
- ٦٨ (مصباح الاصول، ١٤٨/١، ١٥٢.
- ٦٩ (ظ/ فوائد الاصول، النائيني محمد حسين الغروي، محمد على الكاظمي الخراساني (١٣٦٥هـ) مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم (٤٠٤هـ).
- ٧٠ (مصباح الاصول، ٣/١.
- ٧١ (م، ن، ٢٤٦/١.
- ٧٢ (مصباح الفقاهة، ٣٢٤/٤.
- ٧٣ (أجود التقريرات، ٢٠٣/٢.
- ٧٤ (الرافد في علم الأصول / ١٤٣/١.
- ٧٥ (الخوئي، أبو القاسم، مصباح الأصول : ٢٢٩/١.
- ٧٦ (المصدر السابق .
- ٧٧ (المنهج لغة من النهج: وهو الطريق الواضح، مشتقة من الوضوح والاستبانة واصطلاحا هو الوضوح والكشف عن الحقيقة ومن هنا عد الإسلام منهج تقوم عليه حضارة القرآن ظ: مختار الصحاح، الجوهري، محمد بن أبي بكر تحقيق احمد مس الدين، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت، ط ١ (١٤١٥هـ)، ٥٤٦.
- ٧٨ (المتقي الهندي، كنز العمال : ٥٧٩/١٦ ح ٤٥٩٣٣.
- ٧٩ (السيد الخوئي، كتاب الحج، ٢٠٧/١.

- ٨٠ (السيد الخوئي ، كتاب النكاح ، ٣٤١/١ .
- ٨١ (الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٢٦٥/١ ح .٨ .
- ٨٢ (الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٣٧٣/٨ ح ٩ .
- ٨٣ (السيد الخوئي ، كتاب الصلاة ، ٥ ، ق ٣٦١/٢ - ٣٦٢ .
- ٨٤ (ظ: السيد الخوئي ، كتاب الحج ، ١٣١/٢ .
- ٨٥ (الخوئي ، أبو القاسم ، مصباح الأصول ، ١٨٤/١ .
- ٨٦ (المصدر السابق ، ٢٦٤/٤ .
- ٨٧ (المصدر السابق ، ٢٣٥-٢٣٦/٢ .
- ٨٨ (المصدر السابق ، ٦٢/١ .
- ٨٩ (المصدر السابق ، ١٥٩/٢ ، ١٦٠ .
- ٩٠ (معجم رجال الحديث ، ٧٨-٥٥/١ ، الموسوعة ٣٩٩/٨ .
- ٩١ (الخوئي ، الموسوعة الفقهية ، ٣/٦ .
- ٩٢ (الخوئي ، معجم رجال الحديث ، ٣٩/١ ، ٤٥ .
- ٩٣ (الخوئي ، معجم رجال الحديث ، ٤٩/١ .
- ٩٤ (المصدر السابق ، ٣٥٧/١٠ ، ٣٧٤ ، ١١/١١ ، ٦٢ ، ١٤/١١٧ .
- ٩٥ (المعجم ، ٥٠/١ .
- ٩٦ (الخوئي ، صراط النجاة ، ٤٨١/٢ .
- ٩٧ (الحسيني ، محمد ، الاجتهاد والحياة ، ٢٢٥ .
- ٩٨ (الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ١٢٠/٢٤ .
- ٩٩ (م . ن ١٢٠/٢٤ .
- المصادر والمراجع:

١. الاجتهاد والحياة، الحسيني، محمد، النشر: مؤسسة الرسالة دمشق، سوريا
ط ١ (١٤٢٤هـ)
٢. أجود التقريرات، الخوئي، أبو القاسم، تقريرات أبحاث الميرزا محمد حسين النائيني
(١٣٥٥هـ) تحقيق ونشر مؤسسة صاحب الزمان، قم، ط ١ (١٤١٩هـ).
٣. اصطلاحات الاصول، المشكيني، علي، النشر: مؤسسة الباقر للنشر والطباعة، قم.

٤. الانتصار، المرتضى ، علي بن الحسين الموسوي ،(٤٣٦هـ) تحقيق مهدي رجائي ،نشر: دارالقرآن.
٥. أنوار الأصول تقريراً لأبحاث الشيرازي ،مكارم،قدمها أحمد القدسي، مؤسسة الشيرازي،قم
٦. بحار الأنوار،الحر العاملي، المجلسي،محمد باقر (١١١١هـ) نشر مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٢ (١٤٠٣هـ)
٧. تنقيح الاصول،تقاريرات ضياء العراقي، محمد رضا الطباطبائي المطبعة الحيدرية ، النجف ط(١٣٧١هـ).
٨. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، البحراني ،يوسف (١١٨٦هـ) نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
٩. دروس تمهيدية في علم الأصول ، الصدر،محمد باقر،النشر: مؤسسة النجاح ،النجف الأشرف.
١٠. الذريعة، المرتضى، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي ،تحقيق أحمد الحسيني،نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤١١.
١١. الرافد في علم الاصول تقريراً ابحاث السيد السيستاني بقلم: السيد منير السيد عدنان القطيفي، قم ط١ ، مهر، قم (١٤١٤هـ) نشر مكتب،السيستاني قم.
١٢. رجال النجاشي، النجاشي،النشر والطباعة دارالحق،قم ط١ (١٤٢٢هـ).
١٣. شرح المعتمد في أصول السنة، الحبش محمد ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ (١٤١٨هـ)
١٤. صراط النجاة، الخوئي، تحقيق ونشر مؤسسة صاحب الزمان ،قم، ط١ (١٤١٩هـ).

١٥. فرائد الأصول، الأنصاري، مرتضى، تحقيق ونشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط١ (١٤١٩هـ).
١٦. الفهرست، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم المطبعة، دار المعرفة - بيروت، ط(١٣٩٨هـ).
١٧. فوائد الأصول، النائيني، محمد حسين الغروي، الاصولى المدقق، محمد على الكاظمى الخراسانى (١٣٦٥ هـ) مؤسسة النشر الاسلامى التابعة لجماعة المدرسين قم، (١٤٠٤هـ).
١٨. الفوائد المدنية، الاسترآبادي، محمد أمين (١٠٣٣هـ) تج ونشر مؤسسة النشر الإسلامى قم، ط١ (١٤٢٤هـ)،
١٩. القواعد الفقهية، الشيرازي، مكارم، مؤسسة الحق للطباعة والنشر، قم، ايران.
٢٠. الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب الرازي، (٣٢٩هـ) نشر دار الكتب الإسلامية طهران ط٤، (١٣٦٥هـ).
٢١. كتاب الحج، السيد الخوئي، الموسوعة الفقهية، منشورات مدرسة دار العلم، قلم السيد رضا الخلخالي، ط(١٣٦٤هـ).
٢٢. كتاب الصلاة، التنقيح في شرح العروة الوثقى تقريراً بحث السيد الخوئي، تأليف الميرزا علي التبريزي الغروي، الناشر: دار الهادي للمطبوعات قم، ط٣ (١٤١٠هـ)، المطبعة: صدر، توزيع: دار الانصاريان قم.
٢٣. كتاب الصوم مستند العروة الوثقى محاضرات الخوئي، الناشر: لطفي الطبع: ١٣٦٤ المطبعة: العلمية - قم.

٢٤. كتاب الطهارة ، السيد الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى ، تأليف الميرزا علي الغروي التبريزي ، الناشر: دار الهادي للمطبوعات قم، ط٣ (١٤١٠ هـ)، المطبعة: صدر قم توزيع: دار الانصاريان، قم.
٢٥. كتاب النكاح، السيد الخوئي، مباني العروة الوثقى تقرير بحث، تأليف محمد تقي الخوئي، منشورات دار العلم.
٢٦. كفاية الأصول، محمد كاظم الخراساني (١٣٢٩ هـ)، تح ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط٢ (١٤١٧ هـ).
٢٧. كنز العمال في سنن الأقوال والأقوال، المتقي الهندي، علاء الدين المتقي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٥ (١٤٠٥ هـ).
٢٨. محاضرات في اصول الفقه، تقرير بحث الخوئي، ، تقرير الفقيه المحقق والاصولي محمد إسحاق الفياض، ط١ (١٤١٩ هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.
٢٩. المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي، النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ (١٤١٢ هـ).
٣٠. مختار الصحاح، الجوهري، محمد بن أبي بكر، تح احمد مس الدين، دار الكتب العلمية لبنان، ط١ (١٤١٥ هـ).
٣١. مستدرك الوسائل، ومستنبط المسائل، الميرزا النوري، حسين بن محمد تقي الطبرسي، (١٣٢٠ هـ) نشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط (١٤٠٧ هـ).
٣٢. مستطرفات السرائر، ابن ادريس الحلي، الطباعة والنشر: دار التوحيد، قم، ايران.
٣٣. مصباح الأصول ، تقريرات السيد الخوئي ، لمحمد سرور الواعظ البهسودي ، نشر مكتبة الداوري ، قم، ط٥ (١٤١٧ هـ).

٣٤. مصباح الفقه، السيد الخوئي، أبو القاسم، الموسوي، نشر مكتبة الداوري، قم، ط٥ (١٤١٧هـ).

٣٥. المعالم الجديدة للأصول، محمد باقر الصدر، ط٢ (١٣٩٥هـ)، إصدار مكتبة النجاح، مرتضى الرضوي طهران.

٣٦. معجم الفاظ الفقه الجعفري، معجم الفاظ الفقه الجعفري، أحمد فتح الله ط١ (١٤١٥هـ).

٣٧. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، السيد ابوالقاسم الخوئي، ط٥ (١٤١٣هـ)، مؤسسة التراث.

٣٨. ملاكات الأحكام في البحث الفقهي، الزبيدي، سلام رزاق، رسالة ماجستير، ط (١٤٣٢هـ).

٣٩. المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، النشر: دار الرسالة، دمشق.

٤٠. الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، دار الأضواء للطباعة والنشر، قم.

٤١. نضد القواعد الفقهية، القواعد والفوائد، محمد بن مكي العاملي، منشورات مكتبة المفيد - قم ايران، تحقيق عبد الهادي الحكيم.

٤٢. نظرية التطور بين الدين والعلم والعقل، أنور الجندي منشورات المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٤٣. نهاية الاصول، آقا حسين البروجردى الطباطبائي في المسائل الاصولية، بقلم حسين علي المنتظري النجف آبادي (١٣٧٥هـ)

٤٤. الوافية في أصول الفقه، التوني المولى، عبدالله بن محمد البشروي الخراساني (١٠٧١هـ)، تحقيق محمد حسين الرضوي الكشميري مجمع الفكر الاسلامي، قم ط١ (١٤٢١هـ).

٤٥. وسائل الشيعة في تحصيل احكام الشريعة، الحر العاملي، محمد بن الحسن، مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين، قم.

The Eighteenth International Scientific Conference entitled:

Reference and its impact on human building

Title of the research: The intellectual axis and the fundamental renewal of Mr. Al-Khoei and his school

After the absence of Imam al-Hajjaj (pb) a group of media scientists such as Sheikh useful and Tusi and the mark of jewelery and investigator ornaments and the first martyr and others, they are the sum of the provisions of slaves and returned to the orbit, and in the last century emerged scientists and jurists reformers were the most prominent professor of jurisprudence and diligent Mr. Abu Qasim al-Musawi Al-Khoei, who has dealt with the general reference for more than twenty years, spent his life in publishing the sciences of Ahl al-Bayt in the most extreme circumstances. He addressed teaching, writing and investigating various sciences and knowledge. He took the lead in the Najaf school and other parts of the Shiite world. The scholars of the heirs of the Prophets (the scholars of the heirs of the prophets), in the best way, achieved what he achieved throughout his blessed life

by providing him with the authentic Islamic fever of Islam and guiding the people to the path of truth and guidance through his convictions, his various works or his honorable position in his leadership of the uprising The blessed Shaabaniyya, which was the beginning of the end to eliminate the corrupt Khalafist Saddam regime until his noble spirit in the holy city of Najaf was turned towards his lover and followed the highest comrade and he answered the call of his Lord and was buried next to the shrine of the faithful

When he left to the Supreme Comrade, he left behind a great heritage, a rich intellectual thought and a variety of works in thought, doctrine, jurisprudence, origins, interpretation, men and fatwas on various matters in the judiciary and judging the collection of subjects. What Mr. Al-Khoei suggested in jihad is that he should be the hand of the Faqih whose goal should be to draw upon the experienced people from the politicians and the military to declare jihad. We will discuss an important aspect of his ideas and sciences, namely, his science in the study of the fundamentals of jurisprudence, which mastered the buildings of the most refined and best illustration and the most expressive, and most accurate subject, has become in the scientific academies a central focus of fundamentalist studies in the lamp assets and the finest reports and others. In his time the development of

fundamentalist thought and the phenomenon of mutual interaction between The jurisprudential thought and the fundamentalist thought, which plays the role of logic in terms of jurisprudence to its highest extent, are found between scientific thought at all and general logical thought which studies the basic system of human thought. It establishes the system of authenticity and consideration as its own method. In his school (Qadah), and his theory known as the ugliness of punishment without a statement is a prominent approach in the thought of Mr. Khoei in exchange for the theory of the right of obedience to Mr. Sadr, so the researcher tried to highlight the fundamentalist side through his fundamentalist thought and how to look at fundamentalist rules and to benefit from them in the field of devolution to the collection of government, Introduction: The relationship of jurisprudence to the fundamentals and the ages and its development, and the first topic: the fundamental structure and rules of the jurists and the stages of the emergence of fundamentalist schools, and the second topic: the advantages of the ideological and fundamental axis of Mr. Al-Khoei; and the third topic: For some of the applications of the fundamentalist rule and to highlight the role of Mr. Khoei in that and for the fundamental innovation that characterized him and then mentioned the most important research results and the sources on which the researcher relied